

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة الشؤون القانونية

السنة الثانية والأربعون

العدد (١٠٣١)

الموافق ٢٧ أكتوبر ٢٠١٣م

الأحد ٢٢ ذو الحجة ١٤٣٤هـ

رقم  
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٥٢ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع بناء

٧ وحدات سكنية بولاية لوى .

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٥٣ بخضوع العاملين في اللجنة الأولمبية العمانية

واتحادات اللعبات الرياضية لأحكام قانون

معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي

١٠ الحكومة العمانيين .

١٢ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٥٤ بتعديل بعض أحكام قانون الأوقاف .

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٥٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني

رقم ٩٨/٨١ بتأسيس شركة مساهمة عمانية

مقفلة باسم " شركة صناديق الاستثمار

١٨ الوطنية " والملحق المرفق به .

رقم  
الصفحة

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٥٦ بالتصديق على النظام الأساسي لمركز مجلس  
التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات  
الطوارئ . ٢٣

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٥٧ بتعيين سفير غير مقيم . ٣٢  
قرارات وزارية

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري رقم ٢٠١٣/٢٢٨ صادر في ٢٠١٣/١٠/٢١ بإصدار اللائحة  
التنظيمية لدار الحماية الأسرية . ٣٥

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزاري رقم ٢٠١٣/٣٢١ صادر في ٢٠١٣/١٠/٢٠ بإشهار نادي الوسطى  
الرياضي واعتماد نظامه الأساسي . ٤٦

الحرس السلطاني العماني

قرار رقم ٢٠١٣/٣٦ صادر في ٢٠١٣/١٠/٢٢ بإعادة تشكيل مجلس  
إدارة صندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني . ٧٨

إعلانات رسمية

وزارة العدل

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٣/٦/١ بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة . ٨١

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ٨٩

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها . ١٤١

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة . ١٥٣

رقم  
الصفحة

### البنك المركزي العماني

١٦١ إعلان بشأن الميزانية العمومية ربع السنوية للفترة المنتهية في ٣٠/٩/٢٠١٣ م.

### مجلس المناقصات

١٦٢ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٢٢، ١٢٣، و ١٢٤/٢٠١٣ .

١٦٤ إعلان عن طرح المناقصة رقم ١٢٥/٢٠١٣ .

### إعلانات تجارية

### ياسر بن سالم بن علي الدرعي

١٦٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نجم فهود الحديثة - توصية .

### مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات

١٦٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة لمسات الذواق ش.م.م .



# مراسيم سلطانية



**مرسوم سلطاني**

رقم ٢٠١٣/٥٢

**بتقرير صفة المنفعة العامة**

**لمشروع بناء وحدات سكنية بولاية لوى**

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

يعتبر مشروع بناء وحدات سكنية بولاية لوى - المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي

الإجمالي المرفقين - من مشروعات المنفعة العامة .

**المادة الثانية**

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة

للمشروع المذكور وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة

المشار إليه .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## مذكرة

### بتقرير صفة المنفعة العامة

### لمشروع بناء وحدات سكنية بولاية لوى

يعتبر مشروع بناء وحدات سكنية بولاية لوى المحدد بالخريطة المرفقة من المشاريع الحيوية الهامة ، حيث يسهم هذا المشروع في تحقيق الأهداف الآتية :

- استحداث مخطط سكني بديل لنقل المنازل المجاورة لبناء صحار الصناعي .

- بناء الوحدات السكنية البديلة .

- توصيل كافة خدمات البنية الأساسية اللازمة للمخطط لإنشاء مدينة سكنية حديثة بما في ذلك الطرق والكهرباء والمياه والاتصالات وكل متطلبات الحياة العصرية من مدارس وأسواق ومراكز صحية ومساجد ومجالس عامة وصرف صحي .

- تنفيذ الحماية اللازمة للمخطط السكني بما يضمن التصريف الآمن لمياه الأودية .

وحيث إن تنفيذ هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتأثرة به ، وتعويض أصحابها وفقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ، فإن الأمر يتطلب استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع .

وزير الإسكان





**تقرير صفحة المتفحة العامة  
لمشروع بناء وحدات سكنية  
بولاية لوى**



**مفتاح الخريطة**

خط السكة الحديد

مخططات

حدود المشروع

طريق قائم

**مهندس**

د/عبد القوي بن عبدالله النابلي

مدير عام تخطيط المدن والمساحات

**سيف بن محمد الشيبيني**

وزير الإسكان



## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٥٣

بخضوع العاملين في اللجنة الأولمبية العمانية  
واتحادات اللعبات الرياضية لأحكام قانون معاشات  
ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم  
السلطاني رقم ٨٦/٢٦ ،  
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،  
وعلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٢٠٠٧/٨١ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## رسمنا بما هو آت

### المادة الأولى

تسري على شاغلي الوظائف الدائمة من العمانيين العاملين في اللجنة الأولمبية العمانية  
واتحادات اللعبات الرياضية أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي  
الحكومة العمانيين .  
وتلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتحويل حصيلة الاشتراكات عن مدة خدمتهم  
السابقة إلى صندوق معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين .  
ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على كل من بلغ سن الستين ولا زال على رأس  
عمله في تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم .

### المادة الثانية

تقوم وزارة المالية بسداد التكلفة المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا المرسوم إلى صندوق معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين .

### المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٥٤

### بتعديل بعض أحكام قانون الأوقاف

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وعلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون الأوقاف المشار إليه .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## تعديلات على بعض أحكام قانون الأوقاف

أولاً : يستبدل بنصوص المواد ( ٣ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٣٦ ) من قانون الأوقاف المشار إليه النصوص الآتية :

### المادة ( ٣ )

يثبت الوقف لدى الكاتب بالعدل أو وزارة الإسكان .

### المادة ( ٢٦ )

وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً ، ولا يجوز الرجوع فيه أو التغيير في شروطه ومصارفه . ويعتبر وقفاً كل ما تخصصه الدولة من أراضٍ لبناء مساجد أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم ، وتسري في شأنه أحكام الوقف المنصوص عليها في هذا القانون ، ويحق للوزارة استقطاع أجزاء من هذه الأراضي للاستثمار للإنفاق عليها وصيانتها ، على ألا يؤثر هذا الاستقطاع على الغرض الأساسي الذي خصصت له الأرض ، وأن يتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الإسكان ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد قيد الأموال العائدة من الاستثمار وأوجه صرفها على أن تبقى تلك الأراضي في ملكية الدولة .

### المادة ( ٣٤ )

مع عدم الإخلال بشروط الوقف تتولى الوزارة إدارة واستثمار الأوقاف المشمولة بوكالة الوزير نيابة عنه بكافة أوجه الاستثمار بما في ذلك الإيجار ، وبما يحقق مصلحة الوقف .

### المادة ( ٣٦ )

مع عدم الإخلال بشروط الوقف للوزير أن يأذن للغير بتعمير أرض الوقف المشمولة بوكالته بغرض استثمارها للمدة التي تقدرها الوزارة بما لا يتجاوز (٢٥) خمسا وعشرين سنة ، وبما يتناسب مع حجم وطبيعة المشروع ومصلحة الوقف ، وبعد انتهاء مدة الاستثمار تؤول الأرض وما عليها من بناء أو غراس أو منشآت ثابتة إلى الوقف ، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانيا : يضاف إلى قانون الأوقاف المشار إليه فصلان جديان على النحو الآتي :

### الفصل التاسع

#### المؤسسات الوقفية

##### المادة ( ٣٨ )

يجوز إدارة واستثمار الأموال الموقوفة عن طريق مؤسسة وقفية بعد موافقة الوزارة والتنسيق مع الجهات المختصة ، ويجوز للواقف طلب إنشاء مؤسسات وقفية أو فروع لها داخل السلطنة أو خارجها وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

##### المادة ( ٣٩ )

تعد المؤسسة الوقفية من الأشخاص الاعتبارية ذات النفع العام ، وتكون مسؤولة عن إدارة واستثمار والمحافظة على الوقف سواء أكان منقولاً أم عقاراً أم أموالاً نقدية .

##### المادة ( ٤٠ )

يتم شهر المؤسسة الوقفية بقيد نظامها الأساسي في السجل المعد لهذا الغرض بالوزارة ، وينشر ملخص النظام ورقم القيد بالجريدة الرسمية ، وتكتسب المؤسسة الوقفية الشخصية المعنوية اعتباراً من تاريخ النشر ، وتخضع لإشراف ورقابة الوزارة ، وتسري عليها أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وتعد المؤسسة الوقفية النظام الأساسي لها وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

##### المادة ( ٤١ )

تعد المؤسسة الوقفية وكيلاً عن الوزير الذي له حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف ، وله الحق في عزل أعضاء مجلس إدارتها أو إحالتهم إلى الجهات القضائية عند ثبوت ارتكابهم مخالفات مالية أو إدارية أو جرائم جزائية .

#### المادة ( ٤٢ )

تتولى المؤسسة الوقفية إدارة وصيانة واستثمار الأموال الموقوفة طبقا للضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية .

#### المادة ( ٤٣ )

يتولى الوزير تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوقفية على أن يكون من بينهم الوكلاء المرشحون من قبل الواقف ومن يمثل الوزارة طبقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

#### المادة ( ٤٤ )

تعد الأموال الموقوفة وعائد استثمارها من الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون الجزاء العماني .

#### المادة ( ٤٥ )

على المؤسسة الوقفية الاحتفاظ في مقرها الرئيسي بالسجلات والدفاتر الآتية :

- أ - سجلات لقيود جميع الأموال الموقوفة سواء أكانت عقارية أم منقولة أم نقدية .
- ب - محاضر جلسات مجلس الإدارة .
- ج - دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات مؤيدة بالمستندات المعتمدة .
- د - سجلات أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالمؤسسة .
- هـ - أي سجلات أخرى ترى الوزارة وجوب الاحتفاظ بها .

ويجب ذكر اسم المؤسسة الوقفية وعنوانها ورقم قيدها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها .

#### المادة ( ٤٦ )

تخضع المؤسسة الوقفية لرقابة الوزارة والتي تشمل فحص أعمالها والتحقق من مطابقتها لنظامها الأساسي وأحكام القانون ، ويتولى الرقابة مفتشون يعينهم الوزير لهذا الغرض ،

يكون لهم حق دخول مقر المؤسسة والاطلاع على سجلاتها ودفاترها ووثائقها ، ويتمتعون بصفة الضبطية القضائية بموجب قرار يصدره وزير العدل بناء على طلب الوزير ، لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له ، وتحرير المحاضر اللازمة واتخاذ الإجراءات المقررة قانونا .

#### المادة ( ٤٧ )

على المؤسسة الوقفية أن تتقدم للوزارة بحساب ختامي وميزانية عمومية وتقرير معتمد بنتيجة أعمالها السنوية من مراقب حسابات يتم تعيينه عن طريق الوزارة ، وتلتزم المؤسسة بأتعا به .

#### المادة ( ٤٨ )

تعفى المؤسسات الوقفية والأموال الموقوفة وعائد استثمارها من الضرائب والرسوم .

#### المادة ( ٤٩ )

للوزير أن يقرر دمج المؤسسات الوقفية بشرط تماثل نشاط كل منها ، وفي حدود الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

#### المادة ( ٥٠ )

يجوز للمؤسسة الوقفية الإعلان عن أوجه نشاطها في وسائل الإعلام المختلفة .

#### المادة ( ٥١ )

يحظر على المؤسسة الوقفية الاشتغال بالسياسة أو التدخل في الأمور الدينية ، وعليها أن تنأى عن التكتلات القبلية الفئوية ، ولا يجوز لها ممارسة نشاط غير وارد في نظامها الأساسي أو فتح فروع أخرى لها أو نقلها إلى مكان آخر أو دمجها في مؤسسة وقفية أخرى ، أو الدخول في مضاربات مالية أو الحصول على أموال من جهة أجنبية ، أو إرسال أموال لأي جهة ، إلا بعد موافقة الوزارة والجهات المختصة .



## الفصل العاشر

### العقوبات

#### المادة ( ٥٢ )

لا يجوز تملك الأوقاف بوضع اليد أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التصرف فيها ، ويعاقب كل من يخالف ذلك أو يتعدى على الممتلكات الوقفية بالسجن مدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفي جميع الأحوال يتعين على الوزارة إزالة التعدي بالطرق الإدارية .

#### المادة ( ٥٣ )

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ - باشر نشاطا للمؤسسة قبل شهرها .

ب - باشر نشاطا للمؤسسة يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله ، أو أنفق أموالا فيما لا يحقق هذا الغرض أو ضارب بها ، أو أسهم في تمويل جماعات إرهابية ، أو ترتب عليها غسل الأموال .

ج - سمح لغير أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الاشتراك في إدارتها .

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٥٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨١  
بتأسيس شركة مساهمة عمانية مقفلة باسم  
" شركة صناديق الاستثمار الوطنية " والملحق المرفق به

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ ،  
وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤ /١٠٢ ،  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ /٨٠ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨ /٨١ بتأسيس شركة مساهمة عمانية مقفلة باسم  
" شركة صناديق الاستثمار الوطنية " ،  
وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٨ /٢٠٠٩ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## رسمنا بما هو آت

### المادة الأولى

يعدل اسم شركة صناديق الاستثمار الوطنية ( ش . م . ع . م ) أينما ورد في المرسوم السلطاني  
رقم ٩٨ /٨١ المشار إليه والملحق المرفق به ، أو في غيره من المراسيم السلطانية أو القوانين  
إلى " الشركة العمانية لتنمية الاستثمارات الوطنية ( ش . م . ع . م ) " .

### المادة الثانية

تجرى التعديلات المرفقة على الملحق المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ /٨١ المشار إليه .

### المادة الثالثة

يعدل عقد تأسيس شركة صناديق الاستثمار الوطنية ونظامها الأساسي وفقا لأحكام هذا المرسوم والتعديلات المرفقة .

### المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والتعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامهما .

### المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## تعديلات بعض أحكام

### الملحق المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨١

أولاً : تستبدل بنصوص المواد ( ١ الفقرة الأولى ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ) من الملحق المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨١ ، النصوص الآتية :

#### المادة ( ١ ) الفقرة الأولى

يتمثل غرض الشركة في إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار ، والاستثمار في المشروعات الرئيسية في قطاعات الصناعة والسياحة والخدمات والتطوير العقاري ، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الملحق .

#### المادة ( ٢ )

يحدد رأس مال الشركة بمبلغ ( ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ) خمسين مليون ريال عماني مقسم إلى خمسين مليون سهم اسمي قيمة السهم ريال عماني واحد . ويتم الاكتتاب في رأس مال الشركة من قبل الجهات الآتية :

- |   |              |
|---|--------------|
| ١ - صندوق الاحتياطي العام للدولة            | بنسبة ٢٥ %   |
| ٢ - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية      | بنسبة ١٨,٤ % |
| ٣ - صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية        | بنسبة ١٦,٥ % |
| ٤ - صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني | بنسبة ٧,٥ %  |
| ٥ - صندوق تقاعد وزارة الدفاع                | بنسبة ١٥,٨ % |
| ٦ - صندوق تقاعد المكتب السلطاني             | بنسبة ١,٣ %  |
| ٧ - صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية         | بنسبة ٥ %    |
| ٨ - صندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني      | بنسبة ٧,٩ %  |
| ٩ - صندوق تقاعد جهاز الأمن الداخلي          | بنسبة ١,٣ %  |
| ١٠ - صندوق تقاعد قوة السلطان الخاصة         | بنسبة ١,٣ %  |

ويكون التصرف في أسهم أي من الجهات المذكورة لجهة مساهمة أخرى أو لغيرها من الأشخاص المعنوية وفقا للقواعد التي يحددها النظام الأساسي للشركة . ويجوز للشركة تعديل رأس مالها وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه .

### المادة ( ٣ )

مدة الشركة غير محددة .

### المادة ( ٦ )

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي عدد أعضائه وتشكيله وصلاحياته .

### المادة ( ٨ )

تصدر صناديق الاستثمار - التي تنشئها الشركة - وحدات استثمارية بقيمة اسمية ، يتم استغلال حصيلتها في الاستثمار في مجال الأوراق المالية وغيره من المجالات التي يحددها مجلس إدارة الشركة ، مع التقيد - عند الاستثمار - بالضوابط التي يحددها المجلس بالتنسيق مع الهيئة العامة لسوق المال .

### المادة ( ٩ )

استثناء من أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ بإنشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة والمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ بشأن القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ، مؤسسي الشركة الاستثمار في الصناديق التي تنشئها في حدود مبلغ ( ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ) مائة مليون ريال عماني وفقا للنسب التي يحددها مجلس الإدارة لكل منهم . ويجوز بقرار من المجلس تعديل هذا المبلغ . ويسمح للمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمحلية بالاستثمار في الصناديق المشار إليها خلال المدة التي تحدد في الوثيقة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا الملحق . ولا تسري في شأن استثمارات غير العمانيين في الصناديق أحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه .

### المادة ( ١٠ )

لمجلس إدارة الشركة أن يقرر تداول الوحدات الاستثمارية التي تصدرها الصناديق - التي تنشئها - في سوق مسقط للأوراق المالية ، وفقا للقواعد التي يحددها بالتنسيق مع الهيئة العامة لسوق المال .

### المادة ( ١٢ )

يعفى الدخل الذي تحققه صناديق الاستثمار - التي تنشئها الشركة - من ضريبة الدخل بالتطبيق لأحكام قانون ضريبة الدخل المشار إليه .

### المادة ( ١٤ )

يصدر مجلس إدارة الشركة القواعد التفصيلية المنظمة لمباشرة نشاطها ، وعلى الأخص ما يأتي :

- صناديق الاستثمار التي تنشئها الشركة ، بما في ذلك قواعد إصدار الوحدات الاستثمارية .

- إدارة الصناديق سواء التي تنشئها الشركة أو غيرها .

- الاستثمار في رؤوس أموال المشروعات الرئيسية في القطاعات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا الملحق .

ثانيا : تستبدل عبارة "إنشاء الشركة لصناديق" بعبارة " إنشاء صندوق" الواردة في صدر المادة (٧) من الملحق المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨١ ، وكلمة " المجالات " بعبارة " القطاعات الاقتصادية " الواردة في البند (٣) من المادة ذاتها ، كما تستبدل عبارة " صندوق تنشئه الشركة " بكلمة " صندوق " الواردة في الفقرة الأولى من كل من المادتين ( ١١ ، ١٣ ) من الملحق ذاته .

ثالثا : تضاف إلى الملحق المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨١ مادة جديدة نصها الآتي :

### المادة ( ٧ ) مكررا

تمتع صناديق الاستثمار التي تنشئها الشركة بشخصية اعتبارية ، ويتم قيدها لدى الهيئة العامة لسوق المال وفقا للقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الشركة بعد التنسيق مع الهيئة .

**مرسوم سلطاني**

رقم ٢٠١٣/٥٦

**بالتصديق على النظام الأساسي**

**لمركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات الطوارئ**

**سلطان عمان**

**نحن قابوس بن سعيد**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قرار المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (١٢١)  
التحضيرية للدورة (٣٢) للمجلس الأعلى بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١١م واجتماعه التكميلي  
بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١١م بالموافقة على النظام الأساسي لمركز مجلس التعاون لدول الخليج  
العربية لإدارة حالات الطوارئ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

التصديق على النظام الأساسي المشار إليه وفقا للصيغة المرفقة .

**المادة الثانية**

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على النظام الأساسي للمركز وفقا لأحكامه .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤٣٤هـ

الموافق : ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٣م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## النظام الأساسي

### لمركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات الطوارئ

إن حكومات كل من :

دولة الإمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ،  
دولة قطر ، دولة الكويت ،

انطلاقاً من الأهداف التي نص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج  
العربية والرامية إلى تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع  
الميادين ،

وتشجيعاً للطاقت والقدرات المتوفرة لمواكبة التقدم العلمي والتقني في مجال إدارة حالات  
الطوارئ وعملاً على توحيد الجهود والخبرات في مجال الوقاية من أخطار الطوارئ  
التي قد تتعرض لها أي من دول المجلس ، والتصدي لها وتقوية دعائم التعاون ،  
وإدراكاً منها بأهمية إنشاء مركز لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات  
الطوارئ التي قد تتعرض لها أي من دول المجلس ،

اتفقت على إنشاء مركز يسمى " مركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات  
الطوارئ " ويكون نظامه بالصيغة التالية :

### المادة ( ١ )

#### التعريف

لأغراض هذا النظام ، يكون للعبارات والمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

**مجلس التعاون** : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

**المجلس الوزاري** : المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

**الأمانة العامة** : الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

**المركز** : مركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات الطوارئ .

**النظام** : النظام الأساسي للمركز .

**المجلس** : مجلس إدارة المركز .

**الرئيس** : رئيس المركز .



**اللجان الوطنية :** الهيئات أو المجالس أو اللجان أو الجهات الوطنية المختصة بإدارة الطوارئ في الدول الأعضاء .

**ممثلو الاتصال :** ممثلين عن اللجان الوطنية من ذوي الاختصاص تجري إعارتهم للعمل في المركز وتنسيق الأعمال والاتصال بين المركز والجهات التابعين لها في دولهم .

**قاعدة بيانات المركز :** قاعدة البيانات المركزية التابعة للمركز .

**المراقب :** منظمة أو هيئة دولية أو إقليمية متخصصة لا تكون طرفاً في هذا النظام وتمنح صفة المراقب لدى المركز .

**حالات الطوارئ :** الحوادث التي تهدد حياة وسلامة السكان والممتلكات العامة والحياة البيئية ، وتتطلب اتخاذ الإجراءات المناسبة للسيطرة عليها .

**الكارثة :** حدث طبيعي أو من صنع الإنسان يهدد المصالح الوطنية ويخل بالتوازن الطبيعي للحياة ، وينتج عنه العديد من الإصابات والوفيات وتدمير للبيئة والممتلكات والبنية التحتية ، تشارك في مواجهتها كافة أجهزة الدولة المختلفة أو بمساعدات خارجية إقليمية ودولية .

**إدارة حالات الطوارئ :** كافة الأنشطة والإجراءات والعمليات التي يتم اتخاذها لإدارة حالات الطوارئ في جميع مراحلها المختلفة .

## المادة ( ٢ )

### الإنشاء

ينشأ بمقتضى هذا النظام مركز يعمل في إطار مجلس التعاون ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، يطلق عليه اسم " مركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات الطوارئ " .

## المادة ( ٣ )

### مقر المركز

١ - يتخذ المركز من دولة الكويت ، مقراً له .

٢ - تحدد شروط استضافة دولة الكويت للمركز ضمن اتفاق مقر .

## المادة ( ٤ )

### هدف المركز

يهدف المركز إلى تعزيز قدرات وجهود دول المجلس وتنسيقها في مجال إدارة حالات الطوارئ خلال مراحل دورة حياتها المختلفة .

## المادة ( ٥ )

### مهام المركز

- ١ - المساهمة في تحديد وتقييم المخاطر الطبيعية وغير الطبيعية بدول المجلس أو المخاطر بالدول الأخرى التي قد تطال آثارها وتبعاتها أي من دول المجلس ، واقتراح الحلول العلمية والعملية للحد من تلك المخاطر والتخفيف من آثارها .
- ٢ - تلقي البلاغات العاجلة عن حالات الطوارئ والتنبيه والإنذار بوقوعها وفقا للمعطيات والمعلومات المتوافرة للمركز وتمريها للدول الأعضاء .
- ٣ - وضع سياسات وإجراءات لتسيير الأعمال الإغاثية بين دول المجلس بطريقة واضحة ومنسقة ، وإعداد أدلة استرشادية لكيفية وضع خطط إدارة حالات الطوارئ على المستوى الوطني بدول المجلس ، وأدلة إرشادية بإجراءات المواجهة والتصدي لها .
- ٤ - المساهمة في وضع خطط وبرامج ومشروعات إدارة حالات الطوارئ ، وتقديم الدعم الفني والخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال الدعم لدول المجلس .
- ٥ - تنسيق جهود الدعم والإسناد البشري والآلي بين دول المجلس لمواجهة حالات الطوارئ ، وكذلك جهود الدعم المشترك لدول المجلس للدول التي تتعرض للكوارث خارج دول المجلس .
- ٦ - العمل على توحيد المواصفات الفنية لمعدات وآليات وتجهيزات السيطرة على الطوارئ وتقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء في هذا الشأن وكذلك العمل على توحيد المصطلحات والمفاهيم ذات العلاقة بإدارة الطوارئ .
- ٧ - إعداد قواعد بيانات بالخبراء المحليين والدوليين في مجال إدارة الطوارئ ، وتحديد الآلية المناسبة للاستفادة منهم ، وكذلك بحالات الطوارئ الإقليمية والدولية وتحليلها وتعميم الدروس المستفادة منها .

- ٨ - ربط المركز بنقطة اتصال في كل دولة من دول المجلس ، وتحقيق التكامل بين المراكز الوطنية المعنية بالتنبؤ بالطوارئ والإنذار المبكر في الدول الأعضاء والتنسيق فيما بينها .
- ٩ - بناء علاقة مع مراكز التنبؤات الدولية ذات العلاقة بمهام المركز وأهدافه والاستفادة من خدماتها وفق الأنظمة التي تحكم ذلك بالدول الأعضاء .
- ١٠ - التنسيق والاتصال بالمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بمهام المركز وأهدافه للاستفادة من خبراتها العلمية والفنية والتدريبية .
- ١١ - تشجيع ودعم البحث العلمي والدراسات البيئية والتقنية وتنظيم لقاءات ومؤتمرات وورش عمل علمية وفنية في مجال إدارة الطوارئ بدول المجلس .
- ١٢ - اقتراح برامج التأهيل والتدريب والتنسيق مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية لتنفيذ برامج تدريبية للجهات المختصة عن إدارة الطوارئ بدول المجلس .
- ١٣ - تعزيز ونشر الوعي المعرفي للمواطنين والمقيمين بما يتعلق بحالات الطوارئ باستخدام الوسائل المختلفة .

#### المادة ( ٦ )

#### أجهزة المركز

يتكون المركز من الأجهزة التالية :

- مجلس الإدارة .
- الجهاز التنفيذي .

#### المادة ( ٧ )

#### مجلس الإدارة

١ - التشكيل :

يتكون المجلس من :

- أ - عضو يمثل اللجنة الوطنية لكل دولة من دول المجلس .
- ب - الأمانة العامة .
- ج - رئيس المركز .

٢ - المهام :

المجلس هو السلطة العليا للمركز ، ويختص باعتماد السياسة العامة التي يسير عليها المركز ، وله في سبيل ذلك القيام ما يلي :

- ١ - اعتماد الخطط الاستراتيجية للمركز والبرامج والخطط الطويلة المدى والسنوية المتضمنة نشاطات ومشاريع المركز .
- ٢ - اعتماد التوصيات المتعلقة بتنفيذ أنشطة المركز الرئيسية .
- ٣ - اعتماد الهيكل التنظيمي وآليات التعيين في وظائف المركز .
- ٤ - اعتماد النظام الداخلي والأنظمة الإدارية والتنظيمية والمالية للمركز .
- ٥ - اقتراح الموازنة السنوية للمركز .
- ٦ - رفع تقرير سنوي عن أعمال المركز للمجلس الوزاري .
- ٧ - اقتراح تعديل النظام الأساسي للمركز .

٣ - الاجتماعات :

- ١ - يعقد المجلس اجتماعين في السنة ، في مقر المركز أو أحد الدول الأعضاء ، وله أن يعقد اجتماعات أخرى متى ما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون رئاسته دورية حسب دولة الرئاسة .
- ٢ - ينعقد المجلس بحضور ممثلي أربعة من الدول الأعضاء على الأقل ، ويتخذ قراراته بموافقة أغلبية الثلثين ، ويكون لكل دولة صوتا واحدا .

## المادة ( ٨ )

### الجهاز التنفيذي

- ١ - يكون للمركز جهازا تنفيذيا يتولى تنفيذ مهامه وتصريف شؤونه الفنية والإدارية والمالية . ويتكون من :
  - أ - رئيس المركز ويرأس الجهاز التنفيذي .
  - ب - ممثلو الاتصال .
  - ج - مدراء الشؤون الفنية والإدارية والمالية بالمركز .

٢ - المهام :

- ١ - إعداد الخطط والبرامج والاستراتيجيات التي تضمن تنفيذ المركز لمهامه وتحقيق أهدافه .

- ٢ - وضع الخطط العامة لإدارة مختلف أنواع الكوارث ، على ضوء التجارب المستقاة والخبرات العالمية .
- ٣ - إجراء التقييم الذاتي للمخاطر التي قد تؤثر على سير عمل المركز ، وتقييم القدرات المتوفرة لمواجهةها ، والعمل على تطويرها .
- ٤ - المساهمة في دراسات تحليل المخاطر بدول المجلس بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء .
- ٥ - إعداد واقتراح مشاريع الدراسات والبحوث العلمية التي تدخل ضمن أهداف ومهام المركز .
- ٦ - التنسيق مع اللجان الوطنية بدول المجلس .
- ٧ - تقديم الاستشارات العلمية والفنية لمجلس الإدارة .
- ٨ - إعداد التقارير الدورية عن أعمال المركز .
- ٩ - إعداد مشاريع الأنظمة واللوائح الفنية والإدارية والمالية والتنظيمية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها .
- ١٠ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها .
- ١١ - متابعة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

## المادة ( ٩ )

### رئيس المركز

يعين بقرار من المجلس الوزاري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقا لأنظمة الأمانة العامة ، ويتمتع بامتيازات وحوافز ومخصصات الأمناء العاميين المساعدين ، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة .

## المادة ( ١٠ )

### ميزانية المركز وموارده

- يكون للمركز ميزانية مستقلة ضمن موازنة الأمانة العامة وتغطي من المصادر التالية :
- ١ - المساهمات المالية من الدول الأعضاء موزعة بالتساوي .
  - ٢ - الموارد الأخرى التي يقرها مجلس الإدارة .

## المادة ( ١١ )

### قواعد البيانات

- ١ - تعتبر قواعد البيانات في المركز خاصة ولا يسمح بالدخول إليها إلا للأشخاص مخولين ، وعن طريق ضوابط حماية وأمنية دقيقة .
- ٢ - تحدد الدولة العضو بنفسها مقدار ونوع المعلومات التي تتيحها للمركز وحدود تداولها .

## المادة ( ١٢ )

### نقاط الاتصال

- ١- تحدد كل دولة من الدول الأعضاء نقطة اتصال وطنية يتم التواصل مع المركز عن طريقها .
- ٢- يتدخل المركز في حالة الطوارئ في الدول الأعضاء بناء على طلب من الدولة المتضررة .

## المادة ( ١٣ )

### الامتيازات والحصانات

يتمتع المركز طبقاً للمادة (٣) من النظام ، بالامتيازات والحصانات المطلوبة لأداء مهامه بالدول الأعضاء ، استناداً لاتفاقية مزايا وحصانات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في ١٤٠٤/٦/٩هـ الموافق ١٩٨٤/٣/١١م .

## المادة ( ١٤ )

### المراقبون

- ١- يقترح مجلس الإدارة منح صفة مراقب لمنظمة إقليمية أو هيئة دولية .
- ٢- يحق للمركز المشاركة كمراقب في الأنشطة الدولية ذات العلاقة بأهداف المركز وذلك بما يتماشى مع مصالح دول مجلس التعاون .

## أحكام عامة

## المادة ( ١٥ )

### التعديل

يجوز تعديل النظام الأساسي للمركز ، ويصبح التعديل نافذاً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨) .

## المادة ( ١٦ )

### اللغات

اللغة العربية هي لغة المركز الرسمية ، ويجوز عند الاقتضاء استخدام اللغات الأخرى أثناء التعاون في مجال العمليات والتعاون الدولي .

## المادة ( ١٧ )

### تسوية المنازعات

تعمل الدول الأعضاء على تسوية الخلافات الناشئة عن تفسير هذا النظام أو تطبيقه بالطرق الودية .

## المادة ( ١٨ )

### النفاذ

يدخل هذا النظام حيز النفاذ بعد اعتماد المجلس الوزاري له ، وبعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة تصديق الدولة العضو الرابعة لدى الأمانة العامة .

حرر هذا النظام باللغة العربية في مدينة الرياض يوم ٢٣/١/١٤٣٣هـ الموافق ١٨/١٢/٢٠١١م ، من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة ، وتسلم نسخة طبق الأصل لكل دولة من الدول الأعضاء ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للمجلس التي تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه .

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٥٧

بتعيين سفير غير مقيم

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## رسمنا بما هو آت

### المادة الأولى

يعين السفير الشيخ سلطان بن سيف بن هلال المحروقي سفيرنا لدى جمهورية فيتنام ،

سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لدى جمهورية اتحاد ميانمار .

### المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان



# قرارات وزارية



وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٢٢٨

بإصدار اللائحة التنظيمية لدار الحماية الأسرية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لدار الحماية الأسرية المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ م

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني

وزير التنمية الاجتماعية

## اللائحة التنظيمية لدار الحماية الأسرية

### الفصل الأول

#### تعريفات

#### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .

الوزير : وزير التنمية الاجتماعية .

الوكيل : وكيل الوزارة .

اللجنة : لجنة الحماية الأسرية المشكلة وفقا لحكم المادة (٩) من هذه اللائحة .

اللجنة الفنية : اللجنة المشكلة وفقا لحكم المادة (١١) من هذه اللائحة .

المدير العام : مدير عام التنمية الأسرية .

الدائرة : دائرة الحماية الأسرية .

الدار : دار الحماية الأسرية .

المستفيدون : الأطفال والنساء المعرضون للإساءة أو العنف وضحايا الاتجار بالبشر ، الذين يتم إلحاقهم بالدار .

### الفصل الثاني

#### أهداف الدار

#### المادة ( ٢ )

تهدف الدار إلى تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والثقافية والترفيهية للمستفيدين لتمكينهم من الوصول إلى أفضل مستوى ، وذلك من خلال الآتي :

أ - استقبال المستفيدين بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ب - حماية المستفيدين من الإساءة أو العنف .

- ج - التدخل العاجل لحماية المستفيدين المعرضين للإساءة أو العنف .
- د - توفير الإقامة المناسبة والغذاء الصحي والملبس الملائم .
- هـ - توفير الرعاية الصحية المناسبة .
- و - توفير وسائل الراحة والتسليّة المناسبة .
- ز - تقديم المشورة القانونية للمستفيدين .
- ح - تقييم حالة المستفيدين النفسية والاجتماعية والصحية .
- ط - تعزيز التواصل والتنسيق مع الجهات المعنية .
- ي - تقديم البرامج التأهيلية للمستفيدين .
- ك - تشجيع الأسر والمهنيين وأفراد المجتمع على التبليغ عن حالات الإساءة والعنف من خلال الجهات المعنية .
- ل - المساهمة في التوعية المجتمعية بأضرار الإساءة والعنف .

### الفصل الثالث

#### شروط قبول المستفيدين بالدار

##### المادة ( ٣ )

يكون قبول المستفيدين بالدار في أي من الحالات الآتية :

- أ - صدور أمر أو حكم قضائي .
- ب - موافقة اللجنة الفنية .
- ج - موافقة المدير العام في الحالات الطارئة .

### الفصل الرابع

#### أقسام الدار واختصاصاتها

##### المادة ( ٤ )

تتولى الدار ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذه اللائحة من خلال

القسمين الآتيين :

- أ - قسم الاستقبال والفحص .
- ب - قسم الرعاية والتأهيل .

### المادة ( ٥ )

يختص قسم الاستقبال والفحص بالآتي :

- أ - تلقي البلاغات عن الإساءة أو العنف ضد المستفيدين .
- ب - استقبال المستفيد وإجراء المقابلة له ، وتسجيل البيانات اللازمة عنه في السجل العام المعد لذلك وإعداد الملف ، وإبلاغ الجهات المعنية من خلال الدائرة .
- ج - تسلم الأمانات الشخصية للمستفيد وإيداعها في المكان المخصص .
- د - فحص المستفيد من الناحية الصحية من خلال الطبيب المختص .
- هـ - تسجيل البيانات الأولية عن المستفيد في السجل العام المعد لذلك ، وإعداد الملف الأولي له .
- و - تسليم المستفيد الأدوات اللازمة للإقامة المؤقتة بالدار .
- ز - إحالة المستفيد إلى قسم الرعاية والتأهيل لاتخاذ الإجراءات اللاحقة .
- ح - حصر المستفيدين وإعداد التقارير اللازمة .
- ط - إبلاغ مشرف الدار بالإجراءات المتخذة في شأن المستفيد .
- ي - تسليم المستفيد الأمانات الشخصية بعد إثباتها في محضر معد لذلك ، وإقراره بتسلمها أو من ينوب عنه بتسلمها .
- ك - إثبات خروج المستفيد من الدار في السجلات المعدة لذلك ، وإبلاغ الجهات المعنية من خلال الدائرة .
- ل - ما يسند إليه من أعمال أخرى .

### المادة ( ٦ )

يختص قسم الرعاية والتأهيل بالآتي :

- أ - إجراء بحث اجتماعي للمستفيد ، وتقييم الحالة النفسية له .
- ب - استكمال إعداد ملف المستفيد بتضمينه نتائج البحث الاجتماعي والفحوصات الطبية والنفسية .
- ج - إعداد خطة العلاج والتأهيل للمستفيد ومتابعة سلوكه من الناحية النفسية والاجتماعية .

- د - توزيع المستفيدين للإقامة المؤقتة بالدار ومتابعة التغذية والرعاية الاجتماعية والأنشطة الترويحية .
- هـ - تنظيم جولات للأماكن الترويحية والسياحية ومراكز التسوق وفق الضوابط المعتمدة .
- و - متابعة قضايا المستفيدين لدى الجهات المعنية ، وإجراء الزيارات الميدانية .
- ز - التنسيق مع الجهات المعنية حول آلية مغادرة ضحايا الاتجار بالبشر من السلطنة من خلال الدائرة .
- ح - إعداد تقرير شامل بنتائج دراسة المستفيد .
- ط - ما يسند إليه من أعمال أخرى .

### الفصل الخامس

#### إدارة ولجان الدار

##### المادة ( ٧ )

يتولى إدارة الدار مشرف من المؤهلين علميا من ذوي الخبرة في مجال العمل ، ويصدر بتعيينه قرار من الوزير .

##### المادة ( ٨ )

يتولى مشرف الدار الاختصاصات الآتية :

- أ - اقتراح خطط العمل بالدار ، وعرضها على اللجنة لإقرارها ومتابعة تنفيذها .
- ب - متابعة سير العمل في الدار والعمل على رفع مستوى ما تقدمه من خدمات وأداء العاملين بها .
- ج - الإشراف على جميع العاملين بالدار ومتابعة أعمالهم وتوزيع العمل بينهم في الأقسام المختلفة .
- د - إعداد التقارير والإحصاءات عن نشاط الدار ورفعها للدائرة .
- هـ - اعتماد أوامر الصرف من مخازن الدار والتوريد إليها والتفتيش عليها بمراعاة القوانين والقرارات ذات الصلة .
- و - اعتماد المصروفات اللازمة لسير العمل بالدار خصما من السلفة المالية المخصصة لها بمراعاة القوانين والقرارات ذات الصلة .

### المادة ( ٩ )

تنشأ اللجنة بقرار من الوزير برئاسة الوكيل وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية بدرجة مدير عام .

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كل أربعة أشهر على الأقل ، ويكون مدير الدائرة مقرا للجنة ، ويتولى إعداد جداول أعمالها ومحاضر جلساتها وتدوين قراراتها وتوصياتها ومتابعة تنفيذها وإبلاغ أعضائها بها وحفظ مخاطباتها وسجلاتها ، وترفع اللجنة توصياتها للوزير للاعتماد .

### المادة ( ١٠ )

تتولى اللجنة الاختصاصات الآتية :

- أ - التنسيق مع كافة الجهات المختصة والهيئات والمؤسسات بالسلطنة لوضع الضوابط والإجراءات التي تكفل حماية ورعاية المستفيدين .
- ب - إعداد قاعدة بيانات بالتشريعات والدراسات ذات الصلة بالمستفيدين بالدار بالتنسيق مع الجهات المختصة بالسلطنة .
- ج - وضع برامج رعاية وتأهيل المستفيدين لمساعدتهم على الاندماج السريع في المجتمع .
- د - القيام بزيارات استطلاعية للدار والوقوف على أوضاعها وحاجاتها .
- هـ - إعداد الدراسات والبحوث ذات الصلة بالإساءة أو العنف ضد المستفيدين .
- و - وضع مقترح للدراسات والبحوث حول الإساءة أو العنف في السلطنة .
- ز - اقتراح الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمستفيدين .
- ح - اقتراح البرامج والحملات الإعلامية ذات الصلة بالمستفيدين .
- ط - اقتراح إضافة وحدات سكنية جديدة للدار .
- ي - ما يسند إليها من أعمال أخرى .



### المادة ( ١١ )

تنشأ اللجنة الفنية بقرار من الوكيل ، برئاسة مدير الدائرة ، وعضوية كل من :

- أ - مشرف الدار
  - ب - أخصائي اجتماعي .
  - ج - أخصائي نفسي .
  - د - الطبيب .
  - هـ - الباحث القانوني
- عضوا ومقررا .

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة والاختصاص دون أن يكون له صوت معدود .

### المادة ( ١٢ )

تتولى اللجنة الفنية مباشرة الاختصاصات الآتية :

- أ - تقدير الاحتياجات السنوية اللازمة لسير العمل بالدار .
- ب - دراسة حالات المستفيدين والموافقة على إحالتها إلى الدار .
- ج - مناقشة واقتراح خطط العمل بالدار .
- د - وضع خطط وبرامج الرعاية والأنشطة اللازمة لتحقيق أهداف الدار بالتنسيق مع مشرف الدار .
- هـ - دراسة المشكلات النفسية والاجتماعية للمستفيدين واقتراح البرامج الفردية والجماعية لحلها .
- و - متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة لتقييمها وتقدير مدى الاستفادة منها .
- ز - ما يسند إليها من أعمال أخرى .

### المادة ( ١٣ )

يكون نظام العمل بالدار وفقا للآتي :

- أ - على مدار الساعة بنظام المناوبات الثلاث ( صباحية - مسائية - ليلية ) .
- ب - يعتمد جدول العمل بنظام المناوبات من المدير العام بناء على اقتراح مدير الدائرة .

- ج - يحدد عدد ساعات كل مناوبة وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة .
- د - في حال غياب المناوب أو قيامه بإجازة يتم تكليف بديل آخر له للقيام بعمله لحين عودته ، وذلك بمعرفة مشرف الدار .
- هـ - في حال ارتكاب أي من العاملين بالدار مخالفة للنظم والقواعد المعمول بها في الدار يقوم مشرف الدار أو من يحل محله برفع الأمر إلى مدير الدائرة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال العامل المخالف .

## الفصل السادس

### الملفات والسجلات والتقارير

#### المادة ( ١٤ )

تعد الدار ملفا خاصا لكل مستفيد يسمى الملف الشامل ، تودع فيه كافة المستندات المتعلقة به وخاصة الآتي :

- أ - البيانات الأولية عن المستفيد وأسرته والصور الشمسية له .
- ب - نتيجة المقابلة الأولية التي يتم إجراؤها مع المستفيد عند التحاقه بالدار .
- ج - التقارير الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية والأمنية والمستندات الثبوتية عن المستفيد حين إلحاقه بالدار .
- د - تقارير المتابعة الدورية وخطط العلاج الفردية لكل مستفيد .
- هـ - أي مستندات أخرى ذات صلة بالمستفيد .

#### المادة ( ١٥ )

تنشأ بالدار السجلات الآتية :

- أ - السجل العام ( إلكترونيا أو ورقيا ) : سجل يتم فيه قيد المستفيدين الجدد الذين أحقوا بالدار بأرقام متسلسلة ، وتدون فيه البيانات التعريفية الثابتة عن كل مستفيد وتاريخ التحاقه بالدار وأسبابه وتاريخ خروجه من الدار وأسبابه ، ويعهد بهذا السجل إلى الموظف المختص بقسم الاستقبال والفحص .

ب - السجل النوعي ( إلكترونيا أو ورقيا ) : سجل خاص يتم فيه قيد أسماء المستفيدين بحسب فئاتهم ويتضمن كافة البيانات المتعلقة بكل مستفيد من حيث تاريخ الالتحاق والأسباب وجهة التحويل والجنسية والمهنة وعنوان الأسرة وأي بيانات أخرى ذات الصلة بالمستفيد ، ويعهد به إلى الموظف المختص بقسم الرعاية والتأهيل .

ج - سجل الإشراف ( إلكترونيا أو ورقيا ) : سجل خاص يدون فيه جميع البيانات والملاحظات عن كل مستفيد من تغيرات أو مرض أو هروب أو غير ذلك ، ويعهد به إلى مشرف السكن .

#### المادة ( ١٦ )

يعد مشرف الدار التقارير الدورية والسنوية وفق ما هو متبع في الوزارة وطبيعة واحتياج العمل مع إيضاح كافة الأنشطة والفعاليات ، ويتم رفعها إلى الدائرة .

#### الفصل السابع

#### خدمات الدار

#### المادة ( ١٧ )

توفر الدار التغذية المناسبة للمستفيدين ، وتعتمد مقررات التغذية من المدير العام على نحو يراعى فيه احتياج المستفيدين من أنواع الوجبات الغذائية وفقا للعوامل الصحية وكذلك الأعمار .

#### المادة ( ١٨ )

يشكل بقرار من المدير العام فريق عمل لمتابعة تغذية المستفيدين ، يعهد إليه بفحص وتسليم الأغذية الواردة إلى الدار وتقرير مدى صلاحيتها ، ووزنها ، وتوزيعها على المستفيدين وفقا للمقررات المعتمدة ، والإشراف العام على حسن تجهيز الطعام .

#### المادة ( ١٩ )

توفر الدار للمستفيدين متطلبات الترفيه والاحتياجات اللازمة كالملابس والأحذية والأغطية والمفروشات بالكميات والمقاسات اللازمة ، والأدوات الصحية ، ووسائل الاتصال مع تحديد المدة المقررة لاستعمالها .

### المادة ( ٢٠ )

توفر الدار الرعاية الصحية للمستفيدين من خلال طبيب يعاونه عدد من الممرضين والممرضات يقومون بمتابعة المستفيدين صحيا ، ووقايتهم من الأمراض وعلاج المرضى منهم ، وذلك على النحو الآتي :

- أ - الفحص الطبي الأولي للمستفيدين عند إلحاقهم بالدار لأول مرة وإعداد تقرير طبي عن حالتهم الصحية وإيداعه في الملف الشامل لكل منهم .
  - ب - علاج المرضى من المستفيدين أو تحويلهم للفحص والعلاج الخارجي عند اللزوم .
  - ج - الفحص الطبي الدوري للمستفيدين ، واتخاذ اللازم لعلاج المرضى منهم .
- وللدار الاستعانة بالمؤسسات الصحية للقيام بأي من المهام المشار إليها ، وتتولى وزارة الصحة والمؤسسات الصحية الحكومية تقديم الرعاية الطبية المباشرة للمستفيدين الذين يعانون من الأمراض المعدية .

### المادة ( ٢١ )

تتولى الدائرة التنسيق مع المؤسسات الصحية التخصصية لتشخيص وعلاج المستفيدين من الأمراض النفسية .

## الفصل الثامن

### ضوابط الزيارة للمستفيدين

### المادة ( ٢٢ )

تحدد في جدول معتمد من مدير الدائرة عدد الزيارات للمستفيدين بناء على اقتراح اللجنة الفنية .

### المادة ( ٢٣ )

يصرح للولي أو الوصي أو المؤتمن على المستفيد وأقاربه حتى الدرجة الثالثة وغيرهم ممن يوافق عليهم مشرف الدار بزيارة المستفيد وفقا للضوابط التي تقرها اللجنة الفنية .

#### المادة ( ٢٤ )

يجب ألا تزيد مدة الزيارة الداخلية الواحدة على ساعتين ، ولمشرف الدار بقرار منه تمديدها لساعة واحدة إضافية في ضوء ما تقتضيه الضرورة أو ظروف المستفيد ، وفي تلك الحالة يجب ذكر أسباب ذلك في القرار الصادر بالتمديد وإيداعه في الملف الشامل للمستفيد .

#### المادة ( ٢٥ )

تستقبل الدار الزيارات من ممثلي سفارات الدول التي لها رعايا ملحقون بالدار ، وذلك بعد موافقة الدائرة .

### الفصل التاسع

#### ترك المستفيدين للدار

#### المادة ( ٢٦ )

يكون ترك المستفيدين للدار في أي من الحالات الآتية :

- أ - صدور أمر قضائي .
- ب - صدور حكم قضائي نهائي .
- ج - انتهاء فترة البرنامج التأهيلي والعلاجي .
- د - طلب المستفيد ، ما لم يكن قد التحق بالدار بأمر أو حكم قضائي ، ولا يجوز ترك الأطفال للدار إلا بعد موافقة اللجنة الفنية .

## وزارة الشؤون الرياضية

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٣٢١

### بإشهار نادي الوسطى الرياضي واعتماد نظامه الأساسي

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،  
وإلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٤ بإصدار النظام الأساسي للأندية الرياضية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يشهر نادي الوسطى الرياضي .

#### المادة الثانية

يعتمد النظام الأساسي المرفق للنادي .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من ذي الحجة ١٤٣٤هـ

الموافق : ٢٠ من أكتوبر ٢٠١٣م

سعد بن محمد بن سعيد المرزوف السعدي

وزير الشؤون الرياضية

## النظام الأساسي لنادي الوسطى الرياضي

### الفصل الأول

#### التعريف والأحكام العامة

##### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للعبارات والكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـوزارة : وزارة الشؤون الرياضية .

الوزير : وزير الشؤون الرياضية .

القانون : قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ .

النظام : النظام الأساسي لنادي الوسطى الرياضي .

النادي : نادي الوسطى الرياضي .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة نادي الوسطى الرياضي .

### الفصل الثاني

#### تأسيس النادي - وإشهاره - وأهدافه

##### المادة ( ٢ )

نادي الوسطى الرياضي تأسس عام ٢٠١٣م ومقره الرئيسي ولاية هيماة وقد أشهر تحت القرار رقم ٢٠١٣/٣٢١ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٣م طبقا للقانون ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

##### المادة ( ٣ )

يهدف النادي إلى تحقيق الآتي :

١ - نشر وممارسة الرياضة والتربية البدنية وبث روحها السليمة بين الأعضاء .

- ٢- المساهمة في تنشئة النشء والشباب تنشئة رياضية وثقافية واجتماعية متوازنة وتنمية قدراتهم ومهاراتهم واكتشاف مواهبهم ورعايتهم وتأهيلهم لتحقيق التفوق في المجال الرياضي .
- ٣- تهيئة الوسائل وتيسير السبل الكفيلة بشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالنفع والفائدة بدنيا وثقافيا واجتماعيا وصحيا .
- ٤- تكوين فرق بالنادي في المجالات الرياضية .
- ٥- العمل على تدريب الأعضاء على أساليب الإدارة وممارسة المسؤوليات المشتركة والجماعية في المجال الرياضي والثقافي والاجتماعي .
- ٦- توفير السبل لضمان مشاركة المرأة في البرامج الرياضية بما يتناسب واحتياجاتها .
- ٧- العمل على تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بالمنافسات بالتنسيق مع اتحادات اللعبات الرياضية بالسلطنة .
- ٨- إتاحة الفرصة للأعضاء لممارسة الرياضة واكتساب المهارات الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة المرتبطة بالنشاط الرياضي بصورة خاصة .
- ٩- تنظيم الأنشطة المختلفة بالنادي وإعداد السجلات اللازمة لذلك إداريا وماليا وفنيا .
- ١٠- تنفيذ السياسة العامة للرياضة بالسلطنة والعمل في إطارها والالتزام بالتخطيط الذي تضعه الوزارة في هذا الشأن .

### الفصل الثالث

#### العضوية

#### المادة ( ٤ )

أنواع العضوية وشروطها :

أولا : العضو العامل : هو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا عاملا بالنادي ويتمتع بكافة حقوق هذه العضوية ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على ذلك ، ويشترط فيه الآتي :



- ١- ألا يقل سنه عن (١٨) سنة ميلادية عند تقديم طلب العضوية .
  - ٢- ألا يكون محروما من حقوقه المدنية .
  - ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
  - ٤- ألا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الاجتماعية ، ما لم يكن قد زال عنه سبب الإسقاط .
  - ٥- أن يسدد الرسوم المقررة لهذه العضوية وفقا لللائحة المالية .
- ثانيا :** العضو التابع : هو العضو الذي يكون اشتراكه تابعا للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية في :
- ١- زوج أو زوجة العضو العامل .
  - ٢- أبناء العضو العامل الذين يقل عمر كل منهم عن (١٨) سنة ميلادية وأقاربه من الدرجة الأولى .
- ثالثا :** العضو المنتسب : هو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا بالنادي لاستيفائه كافة شروط العضوية العاملة عدا شرط السن ، وينتقل إلى العضوية العاملة فور بلوغه (١٨) سنة ويسدد عنها اشتراك العضو العامل دون سداد رسم جديد للالتحاق .
- رابعا :** العضوية الجماعية : هي التي يقرر مجلس الإدارة منحها لجهات تقع في نطاق النادي بهدف الاستفادة من إمكاناته ومرافقه وخدماته وبشرط :
- ١- أن تتولى الجهة نفسها التنسيق مع إدارة النادي في ممارسة أعضائها للنشاط .
  - ٢- أن تقوم الجهة بسداد رسوم الاشتراك مسبقا عن جميع الأعضاء .
- خامسا :** العضو الفخري : وهو الذي يقرر مجلس إدارة النادي منحه الرئاسة أو العضوية الفخرية ، لما أداه من خدمات عامة متميزة للنادي أو لأي هيئة خاصة عاملة في المجال الرياضي أو المجتمع ، وتكون مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد ،

ولا يسدد عنها أية رسوم أو اشتراكات ، ويحق لهذا العضو الاستفادة من جميع مرافق وأنشطة النادي ، وهي عضوية شخصية لا تمتد آثارها لغير العضو .  
ولا تمنح هذه العضوية لغير العمانيين إلا بعد موافقة الوزارة .  
**سادسا :** العضو الرياضي : هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة بناء على ترشيح لجنة النشاط الرياضي أو إداري اللعبة بالنادي وذلك لتمييزه في هذه اللعبة واستفادة النادي منه كلاعب .  
ولا يسدد عن هذه العضوية أية رسوم اشتراك .

#### المادة ( ٥ )

لا يجوز التغيير من أحد أنواع العضوية إلى أي نوع آخر إلا بقرار من مجلس الإدارة مع التزام العضو بسداد رسم الاشتراك المقرر لنوع العضوية الجديدة واستيفائه لشروطها .

#### إجراءات العضوية

#### المادة ( ٦ )

يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وموقع من أمين الصندوق أو المدير الإداري ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة مع التأكد من استيفاء شروط العضوية ويعلن عنها في أكثر من مكان ظاهر بالنادي ليتمكن من يرغب من الأعضاء في إبداء ملاحظاته .

#### المادة ( ٧ )

تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة مصحوبة بما يكون قد قدم عنها من ملاحظات سواء من إدارة النادي أو الأعضاء ، ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الرسوم والاشتراكات المقررة ، ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب أو تأجيله مع إخطار مقدم الطلب بذلك ، ويجب أن يكون الرفض مسببا ، ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم للوزارة خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالرفض ، ويجب بحث التظلم وإخطاره بالنتيجة خلال ثلاثين يوما .

## المادة ( ٨ )

### واجبات الأعضاء وحقوقهم

يلتزم عضو النادي بالواجبات الآتية :

- ١ - احترام النظام الأساسي للنادي ولوائحه .
- ٢ - المحافظة على ممتلكات النادي ومرافقه .
- ٣ - الالتزام بقرارات مجلس الإدارة ، والجمعية العمومية وتوجيهات المسؤولين بالنادي .

٤ - الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .

٥ - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف الوطنية ، والأخلاق الرياضية .

ويتمتع عضو النادي بالحقوق الآتية :

- ١ - دخول النادي في المواعيد المقررة .
- ٢ - استعمال مرافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة .
- ٣ - تقديم أي شكوى أو ملاحظات عن أي مخالفة لنظام النادي أو لوائحه أو غير ذلك لأمين سر النادي .

### اشتراكات العضوية

## المادة ( ٩ )

يتعين على كل عضو أن يدفع الرسوم والاشتراكات حسب الفئات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية وتحدد اللائحة المالية هذه الرسوم والاشتراكات وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك وأحوال الإعفاء منها والفئات التي يتقرر إعفاءها .

وعلى إدارة النادي إعداد سجلات خاصة لقيود كل نوع من أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام متسلسلة تتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته مع توقيع كل من أمين سر النادي وأمين الصندوق على هذه البيانات والمعلومات وتختتم كل صفحة بخاتم النادي .

## إسقاط العضوية

### المادة ( ١٠ )

تسقط العضوية عن عضو النادي في الحالات الآتية :

- ١- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- ٢- إذا تأخر عن سداد الاشتراك ثلاث سنوات متتالية بشرط إخطار العضو بضرورة السداد وإلا سقطت عضويته .
- ٣- إذا توافر في شأنه البند (٥) من المادة (٧٤) من هذا النظام .

وفي جميع هذه الأحوال يجب عرض الأمر على مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية مع إخطار العضو كتابة بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار .

### المادة ( ١١ )

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إعادة العضوية إلى العضو الذي أسقطت عضويته بسبب عدم سداد الاشتراكات إذا أدى جميع المبالغ المتأخرة عليه وفقاً لأحكام اللائحة المالية ويشترط أن يكون عدم السداد لعذر قهري .

### المادة ( ١٢ )

لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته استرداد أي رسوم أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات كان قد قدمها للنادي أثناء عضويته .

## الفصل الرابع

### مالية النادي

### المادة ( ١٣ )

تبدأ السنة المالية للنادي في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تنتهي السنة المالية الأولى له في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة المالية التالية للسنة التي يبدأ فيها نشاطه .

#### المادة ( ١٤ )

تتكون الموارد المالية للنادي من :

- ١- الرسوم والاشتراكات المقررة حسبما تحددها اللائحة المالية .
- ٢- إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة والدعاية والإعلان والحفلات التي توافق عليها الوزارة وطبقا للشروط والأوضاع التي تقررها في هذا الشأن .
- ٣- الإعانات الحكومية .
- ٤- عائدات أمواله ومشروعاته الاستثمارية التي توافق عليها الوزارة .
- ٥- التبرعات والهبات والوصايا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .
- ٦- الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة على قبولها .

#### المادة ( ١٥ )

على النادي أن يودع أمواله النقدية في حساب باسمه لدى أحد المصارف المعتمدة بالسلطنة ولا يجوز تغيير المصرف أو الحساب إلا بعد موافقة الوزارة كتابة على ذلك .

#### المادة ( ١٦ )

على النادي إنفاق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض هذه الأموال في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت ، على ألا يؤثر ذلك في قدرته على ممارسة نشاطه الأساسي ، ويتعين الحصول على موافقة كتابية من الوزارة على هذا الإجراء .

#### المادة ( ١٧ )

للنادي أن يقوم بطلب القروض والتسهيلات المالية التي تلزم لإقامة أو صيانة منشآته أو تغطية استثماراته العقارية والخدمية طويلة الأجل وذلك بموافقة الوزارة . كما له أن يقوم باقتراض قصير الأجل للأمور التي يحتاج إليها لتسيير أموره اليومية . ولا يجوز للنادي بأي حال من الأحوال الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية .

#### المادة ( ١٨ )

يجوز للنادي جمع المال من الجمهور ، وإقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل وذلك بعد موافقة الوزارة وطبقا للشروط والأوضاع التي تقررها .

### المادة ( ١٩ )

على النادي إعداد ميزانيته السنوية وحسابه الختامي طبقاً للأصول المحاسبية المقررة .  
ويتعين على مجلس الإدارة أن يصدر في بداية السنة المالية من كل عام قراراً بتحديد النسبة المئوية لكل بند من بنود الصرف على الشؤون الإدارية والفضية والأنشطة الرياضية والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة وغيرها من الأنشطة .  
وإذا بلغت الميزانية السنوية خمسين ألف ريال عماني يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامي له بمعرفة مدقق حسابات قانوني مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل .

### المادة ( ٢٠ )

مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يراجع حسابات النادي مدقق حسابات قانوني معتمد من غير أعضاء مجلس الإدارة تختاره الجمعية العمومية وتحدد مكافأته وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - مراجعة حسابات النادي أولاً بأول وفحص مستنداته المالية والتأكد من مطابقتها لللائحة المالية .
- ٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة ليعمل على تلافيها ، وإذا لم يقم المجلس بتلافي هذه الملاحظات يقوم مدقق الحسابات بإخطار الوزارة .
- ٣ - مراجعة الميزانية والحساب الختامي وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس الإدارة .
- ٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالي للنادي .

### المادة ( ٢١ )

إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته يعين مجلس الإدارة بدلاً عنه ، ويحدد مكافأته على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره أو لاختيار مدقق آخر .  
ويعتبر ثبوت الإهمال الجسيم لمدقق الحسابات في مباشرة اختصاصاته سبباً لصدور قرار من المجلس باستبداله .

## المادة ( ٢٢ )

أموال النادي بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والتبرعات والوصايا والإعانات وغيرها تعتبر ملكا للنادي ، وليس للأعضاء الحق فيها .

## الفصل الخامس

## الجمعية العمومية

## المادة ( ٢٣ )

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم وفقا لللائحة المالية ، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

## المادة ( ٢٤ )

تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتي :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢- الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للسنة الماضية وبرامج النشاط ، وخطه العمل للسنة المقبلة وتقرير مدقق الحسابات .
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة .
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥- اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦- تحديد الحد الأقصى لأجر المدير المتفرغ .
- ٧- النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

## المادة ( ٢٥ )

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل سنة في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال ستة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية .

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ، وإذا كان من بين بنود جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه فتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا بها المستندات المؤيدة للترشيح ، وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادي خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة في المرشحين وإخطار الوزارة بأسمائهم وملاحظاته عليهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر النادي ، ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للوزارة بالرد عليها مؤيدا بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين ، وتقوم الوزارة بالبت في ذلك واستبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح وإخطار النادي بذلك .

ويجب الإعلان عن اجتماع الجمعية العمومية بصحيفة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في أكثر من مكان ظاهر بالنادي والمنطقة المحيطة به . ويجوز لكل عضو استلام صورة من الأوراق الخاصة بالاجتماع من أمين سر النادي مقابل سداد الرسم الذي تحدده اللائحة المالية .

#### المادة ( ٢٦ )

يجب على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة الإعلانات بالنادي قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشفا نهائيا بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من أمين السر وأمين الصندوق ، وكشفا نهائيا بأسماء المرشحين معتمدا من الوزارة ، كما تعرض صورة كاملة من أوراق الاجتماع وجدول أعماله ، ولا يجوز التغيير في أسماء أو بيانات الأعضاء أو أي من بنود جدول الأعمال بعد ذلك .

#### المادة ( ٢٧ )

يجب إخطار الوزارة كتابة بنسخة كاملة من أوراق الدعوة لعقد الجمعية العمومية بنوعيتها في ذات تاريخ الإعلان عنها .



ويجوز للوزارة أن توفد عنها من تراه لحضور الاجتماع والإشراف على إجراءاته ، وله أن يبدي رأيه فيما يثار من مناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

#### المادة ( ٢٨ )

يجب على النادي إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر ، وللوزارة إعلان بطلان أي قرار يصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له أو لهذا النظام . وللنادي أن يتظلم إلى الوزير من القرار المذكور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به ، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار النادي بالنتيجة كتابة خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه .

#### المادة ( ٢٩ )

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر في نفس اليوم أو في الموعد الذي يحدده المجلس خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول . ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية في الاجتماع الثاني تقوم الوزارة بتكليف مجلس الإدارة بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها . وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد القانوني ، وكان ضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة ، يعين الوزير مجلس إدارة مؤقتا من بين الأعضاء العاملين لمدة لا تزيد على سنة ، ويفوض هذا المجلس في اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها لانتخاب مجلس الإدارة .

#### المادة ( ٣٠ )

تشكل لجنة للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات من بين أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين في الانتخابات وبحضور مندوب الوزارة ، ويجب أن يكون النداء على كل مندوب بالاسم لتسليمه بطاقة التصويت ، ولدى الفرز تستبعد البطاقات غير المستوفاة لجميع مراكز وعضوية مجلس الإدارة أو بها كشط أو إتلاف متعمد أو أي إشارة تدل على مصدرها .

### المادة ( ٣١ )

يلتزم عضو الجمعية العمومية ( العادية وغير العادية ) بحضور اجتماعاتها ، وكل من يتخلف عن الحضور بغير سبب مقبول يلزم بدفع الغرامة المالية المقررة وفقا لأحكام اللائحة المالية للنادي .

وللنادي حرمان العضو الذي يتخلف عن حضور الاجتماع من المشاركة في بعض أنشطته . ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية (عادية أو غير عادية) أن يحضر اجتماعها أثناء مناقشة أي موضوع يكون له فيه أو لزوج أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية ، كما لا يجوز له التصويت إذا كان موضوع القرار إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء أي نزاع بينه وبين النادي وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

### المادة ( ٣٢ )

إذا انعقدت الجمعية العمومية ، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال ، اعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة . ومع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عددهم وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

### المادة ( ٣٣ )

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية فيما عدا الانتخابات صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، أما القرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن يحصل على أكثر عدد من الأصوات ، وإذا تساوى اثنان أو أكثر تجرى إعادة بينهم ، فإذا تساوت الأصوات مرة أخرى أجريت القرعة بينهم لتحديد العضو الفائز ، وإذا كان عدد المرشحين لمجلس الإدارة أو لشغل أي مركز مساويا للعدد المطلوب يعلن فوزهم بالتركية دون الحاجة إلى إجراء الانتخابات .

#### المادة ( ٣٤ )

يجب على كل عضو في الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وإلا اعتبر صوته باطلا .

#### المادة ( ٣٥ )

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضوريا وعلنيا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريا، ولا تجوز الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية أو في التصويت .

#### المادة ( ٣٦ )

يشترط فيمن يرشح لمجلس الإدارة أن يقدم طلبا موقعا منه على نموذج يعد لذلك ، وتسلم هذه الطلبات إلى أمين سر النادي الذي يجب عليه إرسال صورة منها إلى الوزارة في ذات الوقت .

وتصدر الوزارة التعليمات اللازمة للإعداد للجمعيات العمومية وإجراءاتها وكذا إجراءات الترشيح والانتخاب وغيرها من الإجراءات التي يجب اتباعها في هذه الحالة .

#### المادة ( ٣٧ )

يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي ، ويكون ذلك بناء على طلب مقدم من ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور أو من الوزارة مع بيان الغرض من الاجتماع ، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة وعقد الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب ، فإذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية العمومية فإنه يجوز للوزارة دعوتها على نفقة النادي وتكون الدعوة وفقا للشكل والإجراءات التي نص عليها هذا النظام .

وتسري في شأن الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية العادية .

#### المادة ( ٣٨ )

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي :

- ١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .
  - ٢- إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين .
  - ٣- تعديل النظام الأساسي للنادي بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .
  - ٤- دمج النادي مع أي ناد آخر يمارس نفس النشاط أو اقتراح حله وتصفيته وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور .
- ولا تنفذ القرارات الصادرة عن الاجتماع بالنسبة للبندين (٣ ، ٤) إلا بعد اعتماد الوزارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بها . ويشترط أن تتضمن قرارات الدمج أو الحل إجراءات التنفيذ .

#### المادة ( ٣٩ )

إذا أسقطت الجمعية العمومية غير العادية العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة بما لا يخل بالأغلبية داخله ، تتخذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية لشغل الأماكن الشاغرة خلال خمسة عشر يوما .

وإذا أسقطت عضوية مجلس الإدارة كله تعين الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة . وفي الحالتين تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس .

#### المادة ( ٤٠ )

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد خلال ثلاثين يوما والإعلان عنه في أماكن ظاهرة بالنادي وبالنشر بوسائل الإعلام المناسبة ، على أنه لا يجوز بأي حال إجراء أي تعديل في جدول أعمالها أو التغيير في أسماء وحالة المرشحين لمجلس الإدارة .

#### المادة ( ٤١ )

إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامي يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ اجتماع

الجمعية العمومية العادية ، وذلك للنظر في إسقاط عضوية مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ، فإن صدر القرار بالإسقاط ، تقوم الجمعية العمومية في نفس الجلسة بتعيين لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة ، وتكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس الذي تم إسقاطه ، وفي حالة عدم صدور القرار بالإسقاط اعتبر ذلك بمثابة إقرار للميزانية والحساب الختامي .

وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال المدة المشار إليها تطبق أحكام المادة (٢٠) من القانون .

#### المادة ( ٤٢ )

لا يجوز للجمعية العمومية بنوعيتها أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذت فيه جمعية عمومية غير عادية قرارا إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار ، ما لم تستجد وقائع جديدة يرى مجلس الإدارة أنها تقتضي نظر الموضوع قبل مضي مدة السنة .

#### المادة ( ٤٣ )

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس النادي ، أو نائبه في حالة غيابه ، أو من تختاره الجمعية العمومية لذلك من بين أعضائها في حالة غيابهما أو عند قيام مانع قانوني لهما ، ويتولى أمين سر النادي القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على محضر اجتماعها فإن كان غائبا تختار الجمعية العمومية من يقوم بعمله من بين أعضائها .

### الفصل السادس

#### مجلس الإدارة

#### المادة ( ٤٤ )

يدير شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من :

الرئيس ، ونائب الرئيس ، وأمين السر ، وأمين الصندوق ، وخمسة أعضاء .  
ويتم انتخاب المجلس بمعرفة الجمعية العمومية العادية للنادي من بين أعضائها العاملين  
بالاقتراع السري المباشر .

#### المادة ( ٤٥ )

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه أو تشكيله .

#### المادة ( ٤٦ )

مجلس الإدارة مسؤول عن جميع أعماله مسؤولية كاملة وتضامنية بين أعضائه طبقا  
لأحكام القانون .

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية يكون كل عضو من الأعضاء وجميع العاملين  
بالنادي مسؤولا عن القرارات التي يصدرها أو التصرفات التي يقوم بها إذا كان من شأنها  
الإضرار بمصالح النادي أو بأمواله .

#### المادة ( ٤٧ )

يجب أن تتوفر في المرشح لمجلس الإدارة الشروط الآتية :

- ١- أن يكون من الأعضاء العاملين ومضى على عضويته العاملة بالنادي سنة  
على الأقل .
- ٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جناية  
أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة وقت تقديم طلب الترشيح .
- ٤- أن يكون حاصلا على الشهادة العامة للتعليم العام على الأقل .
- ٥- أن يكون له نشاط رياضي واجتماعي .
- ٦- أن يكون مسددا رسوم الاشتراك المقررة وفقا لللائحة المالية .

#### المادة ( ٤٨ )

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وأي مجلس إدارة نادي آخر ، ولا يجوز  
لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهم أو ناد آخر في المباريات الرسمية في الألعاب

الفردية أو الجماعية أو التحكيم في تلك المباريات ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة .

#### المادة ( ٤٩ )

يبشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- إدارة شؤون النادي من جميع النواحي وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .
- ٢- وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التي تمثله في مباريات اتحادات اللعبات الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة .
- ٣- العناية بتنظيم نشاط الأعضاء وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعبات .
- ٤- البت في طلبات العضوية .
- ٥- البت في الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو ضدهم وتوقيع الجزاءات طبقاً لللائحة التي تعد لهذا الغرض في حدود أحكام هذا النظام .
- ٦- وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية والفنية والمالية .
- ٧- تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث تنظيم شؤون النادي المتنوعة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء النادي ويجوز الاستعانة في ذلك بخبراء من خارج النادي .
- ٨- الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم النادي .
- ٩- اختيار المصرف الذي تودع فيه أموال النادي .
- ١٠- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها .
- ١١- وضع التقرير السنوي للأنشطة المتنوعة للنادي وعرضه على الجمعية العمومية .

١٢- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيدا لعرضها على مدقق الحسابات والجمعية العمومية .

١٣- بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .

١٤- تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد أجورهم أو مكافأاتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية .

١٥- إعداد القيادات الرياضية وتأهيل المدربين من أبناء النادي .

١٦- بحث ودراسة أي استقالات تقدم من أعضاء المجلس .

#### المادة ( ٥٠ )

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر ، وتوجه الدعوة من أمين سر النادي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والذكرات الخاصة بها ، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولا يجوز بأي حال أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ربع عدد أعضاء المجلس .

وتقوم أمانة سر النادي بإعداد سجل لقيود محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محضر كل جلسة رئيس الجلسة وأمين السر ، ويجوز للوزارة أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضي بحثه مع المجلس ، دون أن يكون له حق التصويت ، وتخطر الوزارة بصورة من محضر اجتماع المجلس خلال أسبوعين من تاريخ انعقاده .

وللوزارة إعلان بطلان أي قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفا لأحكام القانون أو هذا النظام أو نظام النادي ولوائحه .



### المادة ( ٥١ )

يجوز دعوة مجلس الإدارة لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو أمين السر - بعد موافقة الرئيس - أو ثلث عدد أعضائه ، وفي هذه الحالة لا تتقيد الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة السابقة .

### المادة ( ٥٢ )

للوزير في حالة خلو مركز أو أكثر من مراكز الأعضاء المنتخبين بمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب أن يعين من يشغلها ، فإذا زاد عدد المراكز التي خلت على النصف حل المجلس بقوة القانون من تاريخ خلو آخر مركز مكمل لهذا العدد ، ويستمر الأعضاء الباقون من المجلس السابق في إدارة شؤون النادي كلجنة لتسيير الأعمال لحين صدور قرار من الوزير بتعيين مجلس إدارة جديد ، وفي الحالتين يكون التعيين من بين من تتوفر فيهم شروط العضوية وفقا لأحكام هذا النظام ، على أن يكون ذلك مؤقتا لحين انعقاد أول جمعية عمومية عادية يتم فيها انتخاب العدد المكمل لتشكيل مجلس الإدارة أو لانتخاب مجلس إدارة جديد بحسب الأحوال .

### المادة ( ٥٣ )

يمسك النادي سجلا لمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محضر كل جلسة الرئيس وأمين السر .  
وتحتفظ إدارة النادي بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها في مقر النادي تحت إشراف أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه .  
ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها ، كما يجوز له الاطلاع على سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية .  
وللوزارة الاطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادي وإخطاره بملاحظات والمخالفات التي تراها وذلك لتلافيها وإزالة أسبابها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

## الفصل السابع

### المكتب التنفيذي

#### المادة ( ٥٤ )

يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من الرئيس أو نائبه رئيسا ، وأمين السر ، وأمين الصندوق ، وعضوين يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه .

#### المادة ( ٥٥ )

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - إعداد ودراسة الموضوعات التي تعرض على مجلس الإدارة ، وإبداء الملاحظات عليها .
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة ، وإصدار ما يراه في شأنها من توصيات أو قرارات في حدود ما تبينه اللائحة الداخلية للنادي .
- ٤ - إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة النادي .
- ٥ - اقتراح تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية للنادي .
- ٦ - دراسة ما يحيله إليه مجلس الإدارة من موضوعات .

#### المادة ( ٥٦ )

تنظم اللائحة الداخلية للنادي إجراءات عقد اجتماعات المكتب التنفيذي .  
وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ولا يجوز أن يقل عدد الحاضرين في أي اجتماع عن ثلاثة .  
ويتعين عرض توصيات أو قرارات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له ، ولا تعتبر توصياته أو قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من المجلس .

## الفصل الثامن

### اختصاصات

الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر - أمين الصندوق

#### المادة ( ٥٧ )

يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة، واجتماعات اللجان المختلفة في حالة حضوره لها .
- ٢ - تمثيل النادي أمام القضاء ولدى الغير .
- ٣ - توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذن الصرف والشيكات .
- ٥ - التوقيع على مكاتبات النادي ذات الطابع الهام .

#### المادة ( ٥٨ )

يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

#### المادة ( ٥٩ )

يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي واللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - وضع جدول أعمال الاجتماعات وإدراج المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعماله ، والموضوعات التي يرى المجلس إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي .
- ٤ - الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة في عضويتها وتنفيذ قراراتها والإشراف على العاملين بالنادي ومتابعتهم .

- ٥- رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن حالة النادي وأنشطته المختلفة .
  - ٦- عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .
  - ٧- حفظ سلفة النادي المستديمة حسب ما يقرره مجلس الإدارة .
  - ٨- حفظ المستندات والسجلات الإدارية والأختام بعهدته في مقر النادي .
  - ٩- إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة .
  - ١٠- التوقيع على مكاتبات النادي ، عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس النادي .
  - ١١- الإشراف على أوجه نشاط النادي وتنفيذ التعليمات الصادرة بشأنها .
- وفي حالة تعيين مدير متفرغ للنادي فإنه يمارس الاختصاصات السابقة وله حق حضور جميع الاجتماعات والمشاركة فيها دون أن يكون له صوت معدود ، ويحتفظ أمين السر بعضويته في مجلس الإدارة .

#### المادة ( ٦٠ )

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١- الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال النادي ، وإيداعها في المصرف الذي تحفظ فيه أمواله .
- ٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية .
- ٣- التوقيع مع الرئيس على أذون الصرف والشيكات .
- ٤- الإشراف على حسابات النادي والقيود في السجلات والدفاتر المالية والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات ، وهو مسؤول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر .
- ٥- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية والاشتراك مع أمين السرف في إعداد مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الادارة .

- ٦- الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية وكافة المستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهد في مقر النادي .
- ٧- اعتماد صرف الأجور وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والخدمات على اختلاف أنواعها ، حسبما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة وطبقا لللائحة المالية .
- ٨- إعداد تقرير ربع سنوي وآخر سنوي عن حالة النادي المالية ورفعها إلى مجلس الإدارة .

## الفصل التاسع

### زوال وإسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

#### المادة ( ٦١ )

تزول العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية :

- ١- الوفاة .
- ٢- الاستقالة .
- ٣- إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية أو أربع جلسات متفرقة خلال العام ، دون عذر كتابي يقبله المجلس على أن يصدر قرار من مجلس الإدارة باعتباره مستقيلا .

#### المادة ( ٦٢ )

تسقط العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية :

- ١- إذا صدر ضده حكم نهائي في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قرار تأديبي من جهة حكومية عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٢- إذا أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ، أو المجال الاجتماعي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٣- إذا ثبت ارتكابه أعمالا تمس كرامة النادي ، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته .

ولا تسقط عضويته في هذه الحالة إلا بعد قيام مجلس الإدارة ببحثها وعرضها على الجمعية العمومية غير العادية ويجب أن يصدر قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين .

ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقا لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة هذا النادي أو أي ناد أو أي هيئة رياضية أخرى إلا إذا رد إليه اعتباره ، أو زالت أسباب الإسقاط .

## الفصل العاشر

### حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت

#### المادة ( ٦٣ )

للوزير أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء النادي العاملين لمدة سنة وذلك في الحالتين الآتيتين :

١ - عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها .

٢ - ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية جسيمة .

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار مجلس الإدارة بكتاب مسجل بالمخالفات المنسوبة إليه ، وانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار دون أن يقوم مجلس الإدارة بإزالة أسباب المخالفات ما لم يكن لديه مبررات تقبلها الوزارة .

ويجب أن ينشر قرار حل مجلس الإدارة في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره .

ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه التظلم إلى الوزير من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره ، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار المتظلم بالنتيجة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم ، ويعتبر فوات ميعاد الستين يوما المشار إليه دون رد بمثابة رفض ضمني للتظلم .

#### المادة ( ٦٤ )

على مجلس الإدارة الذي صدر قرار بحله والعاملين القائمين بالعمل أن يبادروا بتسليم المجلس المؤقت جميع أموال النادي وسجلاته ومستنداته وموجوداته ولا يخل ذلك بمسؤوليتهم التضامنية والشخصية المنصوص عليها في المادة ( ٢٩ ) من القانون .

### المادة ( ٦٥ )

يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة ، ويلتزم بإزالة أسباب المخالفات التي أدت إلى حل المجلس السابق ، وعليه أن يدعو الجمعية العمومية العادية للانعقاد قبل انتهاء مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد ، كما يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي ، وما قام به من أعمال خلال فترة تعيينه .

### الفصل الحادي عشر

#### حل النادي أو دمج

### المادة ( ٦٦ )

يجوز حل النادي أو دمج في ناد آخر ، بقرار مسبب من الوزير في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا ثبت عجزه عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها .
  - ٢ - إذا تصرف في أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها .
  - ٣ - إذا لم تنعقد جمعياته العمومية العادية عامين متتاليين .
  - ٤ - إذا ارتكب مخالفة جسيمة للقانون أو خالف النظام العام أو الآداب العامة .
- ويبلغ قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .
- ويجوز لذوي الشأن التظلم من هذا القرار على النحو الوارد في المادة ( ٣٤ ) من القانون .

### المادة ( ٦٧ )

ينشر قرار حل النادي أو دمج في الجريدة الرسمية ، ويحظر على مجلس إدارته وكذلك العاملين به مواصلة أعمالهم أو التصرف في أمواله فور صدور القرار .

ويحظر على كل من تثبت مسؤوليته من أعضاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل النادي ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

### المادة ( ٦٨ )

تعين الوزارة مصف بأجر للنادي بعد قرار حله أو دمج ، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك ،

ويمتنع عليهم والمصرف المودع لديه أمواله ، والمدنيين له التصرف في أي شأن من شؤون أو في أي حق من حقوقه المالية إلا بموافقة كتابية من المصفي .  
ويصدر الوزير قرارا بتوجيه أموال النادي المنحل إلى أي ناد آخر ، وفي حالة الدمج تسلم الأموال المتبقية للنادي الذي ادمج فيه .

## الفصل الثاني عشر

### تنظيم أعمال النادي

#### المادة ( ٦٩ )

يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح لتنظيم أعمال النادي الإدارية والمالية والفنية وعلى الأخص اللوائح الآتية :  
أولا : اللائحة الداخلية :

تتضمن الوسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادي وأهدافه ومواعيد فتحه وغلقه ، وتنظيم استخدام مرافقه وملاعبه ، وبيان النظم والقواعد والإجراءات التي تتبع في حضور الزوار ، وفي اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وطريقة التصويت وفرز الأصوات ، كما تتضمن تنظيم سجلات النادي ودفاتره وكل ما يتبع بشأن المحفوظات الفنية والإدارية ، وقواعد توظيف العاملين وتأديبهم ، وغير ذلك من القواعد والنظم والإجراءات اللازمة لحسن سير العمل بالنادي .

ثانيا : اللائحة المالية :

تتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة بميزانية النادي وتوزيع بنود الصرف وفتح الاعتمادات المستندية خلال السنة ، والسلف المستديمة والمؤقتة والإجراءات التي تتبع في المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوي ، وكذلك كل التنظيمات التي تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية وطريقة اعتماد مشروع الميزانية وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك ، وأحوال الإعضاء من الاشتراك أو أي رسوم أخرى وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادي .



**ثالثا : لائحة النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي :**

تتضمن تنظيم النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي بصوره المتنوعة في حدود السياسة العامة للدولة .  
كما تتضمن إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي بالنادي ، وتحديد اختصاصاتهم والشروط التي يجب أن تتوافر فيهم في حدود القواعد التي تضعها الوزارة واتحادات اللعاب الرياضية المختصة ، وتنظيم العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة .

**رابعا : اللائحة الصحية :**

تتضمن القواعد الخاصة بالإشراف الصحي على اللاعبين وطريقة علاجهم مما يتعرضون من أي إصابات ، ومكافحة تناول المنشطات وغير ذلك من الأمور الصحية الأخرى .  
كما تتضمن الأسس والقواعد التي يتبناها النادي في شأن الاشتراطات الصحية المتعلقة بمرافقه وخاصة الأماكن المخصصة للطهي وإعداد المأكولات التي تقدم به ، وذلك بمراعاة الاشتراطات الصحية والقواعد التي تضعها الجهات المعنية بالسلطنة .

**المادة ( ٧٠ )**

يعمل باللوائح التي يضعها النادي من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليها ، ويسري ذلك على أي تعديل على هذه اللوائح .  
وترسل نسخة من هذه اللوائح إلى الوزارة .

**الفصل الثالث عشر**

**الشكاوى والجزاءات الإدارية**

**المادة ( ٧١ )**

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي ، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة للبت فيها وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها .

ويجوز للشاكي أن يطلب في التحقيق من أمين السر السماح له بالحضور أمام مجلس الإدارة لإبداء وجهة نظره في الشكوى .

#### المادة ( ٧٢ )

إذا خالف عضو النادي أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح النادي أو قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يمس سمعة النادي أو سمعته سواء كان ذلك داخل النادي أو خارجه جاز توقيع إحدى الجزاءات الآتية :

- ١ - لفت النظر .
- ٢ - الإنذار .
- ٣ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة أقصاها ستة أشهر .
- ٤ - إيقاف العضو مؤقتا أو الحرمان من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر .
- ٥ - إسقاط العضوية .

#### المادة ( ٧٣ )

تصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، أما إسقاط العضوية فيشترط في توقيعها موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ، وإذا ما احتاج الأمر إلى بعض الوقت لإتمام التحقيق مع العضو يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرارا بإيقافه كإجراء احتياطي على أن لا تتجاوز مدة هذا الإيقاف الاحتياطي أسبوعين ، ويمكن أن تجدد المدة مرة واحدة في حالة امتناع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءات استدعائه طبقا لهذا النظام .

#### المادة ( ٧٤ )

لا يجوز توقيع أي جزاء من الجزاءات الواردة بالمادة (٧٢) إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف وتحقيق دفاعه ، ويتم إخطار العضو لحضور التحقيق بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة بأسبوع على الأقل ، وفي حالة ثبوت امتناعه عن الحضور يصدر القرار في شأنه غيابيا .

وإذا صدر القرار بتوقيع جزاء على العضو يجوز له التظلم لمجلس الإدارة من هذا القرار بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به ، ومجلس الإدارة البت في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإخطار العضو بالنتيجة . كما يجوز للعضو التظلم إلى الوزارة من قرار مجلس الإدارة للبت في تظلمه .

#### المادة ( ٧٥ )

يجوز للعضو الصادر ضده قرار بإسقاط عضويته أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار .

### الفصل الرابع عشر

#### أحكام عامة

#### المادة ( ٧٦ )

يعمل مجلس إدارة النادي على خدمة أعضائه والمجتمع بصفة عامة وذلك بتعاونه وتضامنه مع الهيئات المعنية بالشؤون الرياضية والثقافية والاجتماعية في حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي تضعه الوزارة .

#### المادة ( ٧٧ )

يعمل النادي على إعداد مكان خاص لأسر أعضاء النادي تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي .

#### المادة ( ٧٨ )

أعضاء النادي مسؤولون عما يقع منهم أو من أبنائهم أو مرافقيهم من تلفيات لأموال النادي ومحتوياته ويلتزمون بدفع التعويضات المادية التي يحددها مجلس الإدارة .

#### المادة ( ٧٩ )

لا يجوز إشراك أي لاعب في أي نشاط رياضي إلا بعد التأكد من سلامة صحته ، ويجب التحقق من حالة اللاعب الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام ، ويمسك النادي ملفا طبيا لكل لاعب .

#### المادة ( ٨٠ )

لا يجوز للنادي إقامة أية مباريات أو أنشطة مع الفرق الأجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة كتابية من الوزارة ، كما لا يجوز للنادي أن يتلقى أموالاً أو مساعدات من أشخاص أو هيئات مقرها خارج السلطنة أو أن يدفع شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الجهات إلا بموافقة كتابية من الوزارة .

#### المادة ( ٨١ )

لا يجوز للنادي أن يقوم بإنشاء مبان أو صالات أو قاعات أو ملاعب أو أي منشآت أخرى جديدة أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .

#### المادة ( ٨٢ )

يتعين على النادي ألا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها ، ويختار مجلس الإدارة من يمثل النادي في هذه الاجتماعات من أعضاء النادي الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في نظم هذه الهيئات ، ويجب على المندوب أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بما دار في هذه الاجتماعات ، كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية للنادي ملخصاً لما جاء في هذه التقارير ووجهة نظر المجلس فيها .

#### المادة ( ٨٣ )

لا يجوز للأعضاء مزاوله ألعاب القمار أيا كان نوعها كما لا يجوز إدخال أو بيع أو تقديم أي مشروبات روحية في مقر النادي .

#### المادة ( ٨٤ )

لأمين سر النادي أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة .

#### المادة ( ٨٥ )

لا يجوز لأعضاء النادي أن يوجهوا أي لوم أو توبيخ إلى أي من العاملين بالنادي ، ولهم أن يقدموا شكوى كتابية عما يقع من هؤلاء العاملين من أخطاء أو إهمال في عملهم

إلى أمين سر النادي لبحثها وعلى أمين السر أن يقوم بإخطار العضو الشاكي بنتيجة التصرف في هذه الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها ، ويجوز للعضو أن يطلب رفع الأمر إلى مجلس الإدارة .

#### المادة ( ٨٦ )

يجب أن يحتفظ النادي بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية بسجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه الرياضي والثقافي والاجتماعي وعلى الأخص السجلات الآتية :

١ - سجل قيد اللاعبين :

ويتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وملاحظات المسؤولين على نشاطه الرياضي والثقافي والاجتماعي .

٢ - سجل قيد النشاط :

ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادي في كل منها وملاحظات المسؤولين عنها .

٣ - سجل التدريب :

ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب للفرق المختلفة أو الأفراد ، ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليهم .

ويوقع على كل هذه السجلات دوريا مع إثبات التاريخ من كل من أمين السر وإداري اللعبة ورئيس لجنة النشاط الرياضي .

#### المادة ( ٨٧ )

يكون للنادي سجل خاص يقيد به أسماء الزائرين ، كما يجب أن يكون لكل عضو صورة شخصية تحفظ بإدارة النادي .

#### المادة ( ٨٨ )

تطبق أحكام القانون والنظام الأساسي للأندية الرياضية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٤ فيما لم يرد بشأنه نص خاص أو أيضا فيما لم تتضمنه النصوص الواردة في هذا النظام .

الحرس السلطاني العماني  
قرار  
رقم ٢٠١٣/٣٦  
بإعادة تشكيل مجلس إدارة  
صندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني

استناداً إلى النظام الأساسي لصندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني الصادر بالقرار رقم ٩٤/١ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني برئاسة وعضوية كل من :

- |  |                             |
|--|-----------------------------|
| أ - العميد الركن محمد بن يوسف بن سعيد الحارثي  | نائباً للرئيس               |
| ب - العقيد الركن حمد بن محمد بن راشد العبيري   |                             |
| ج - العقيد الركن داود بن سالم بن فاضل الفوري   |                             |
| د - المقدم الركن راشد بن محمد بن عديم الشريقي  |                             |
| هـ - الضابط المدني سعيد بن حمد بن جمعة المالكي |                             |
| و - الفاضل كميل بن ماجد الموسوي                | عضوا وممثلاً لوزارة المالية |
| ز - الضابط المدني مصبح بن سيف بن مصبح المطيري  | عضوا ومقررًا                |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من ذي الحجة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٢ من أكتوبر ٢٠١٣ م

اللواء الركن / خليفة بن عبدالله بن سعيد الجنيبي

قائد الحرس السلطاني العماني

رئيس مجلس إدارة الصندوق

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية





وزارة العدل

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٠١٣/٦/١

بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات  
المدنية للمحاماة ،  
وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٣/٦ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة / ناصر الحبسي وسيف العمري للمحاماة والاستشارات  
القانونية ( شركة مدنية للمحاماة ) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٤ / ١٢ / ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٩ / ١٠ / ٢٠١٣ م

عيسى بن حمد بن محمد العزري

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

### عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤٣٤هـ الموافق ١ أغسطس ٢٠١٣م اتفق المحامون " الشركاء " المذكورون أدناه على تأسيس شركة مدنية للمحاماة ، تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ وأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ الصادر في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

#### اسم الشركة

##### المادة ( ١ )

يكون اسم الشركة ناصر الحبسي وسيف المعمرى للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) .

#### مركز الشركة الرئيسي

##### المادة ( ٢ )

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة مسقط (سلطنة عمان) ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً أخرى داخل السلطنة وخارجها وذلك وفقاً لما يقرره الشركاء .

#### أسماء الشركاء وجنسياتهم

#### ومحال إقامتهم وعناوينهم

##### المادة ( ٣ )

تتكون الشركة من الشركاء الآتين :

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة	العنوان
١	ناصر بن سعود بن سالم الحبسي	عماني	مسقط	مسقط - العمارات
٢	سيف بن سالم بن بشير المعمرى	عماني	مسقط	صحم - حفيت

## غرض الشركة

### المادة ( ٤ )

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة والاستشارات القانونية وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكلهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أم معنوية ، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها والقيام بإجراءات التدريب والتطوير المهني والحقوقى وكل ما يلزم لذلك وممارسة التحكيم التجاري والمدني والاقتصادي .

## مدة الشركة

### المادة ( ٥ )

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣م ، وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقاً للقواعد المقررة لذلك .

## رأس مال الشركة

### المادة ( ٦ )

رأس مال الشركة (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال عماني مقسم إلى (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف حصة بقيمة اسمية قدرها ريال عماني واحد لكل حصة ، على أن توزع الحصص كالتالي :

م	الاسم	الحصة
١	ناصر بن سعود بن سالم الحبسي	١٠,٠٠٠
٢	سيف بن سالم بن بشير المعمرى	١٠,٠٠٠

## كيفية توزيع الأرباح والخسائر

### المادة ( ٧ )

توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء حسب الاتفاق بينهم من وقت لآخر وفي حالة الخلاف توزع الأرباح والخسائر بنسبة حصصهم في رأس المال ، وفي حالة وجود خسارة في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية ، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة .

### مدير الشركة

### المادة ( ٨ )

أ - يتولى إدارة الشركة المحامي / ناصر بن سعود الحبسي ، والمحامي / سيف بن سالم المعمرى ويكونان المفوضين بالتوقيع عن الشركة منفردين .

ب - يتولى كل منهم إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة .

ج - يعملان على تحقيق أغراض الشركة ويكون لهما في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي :

١ - السياسة العامة لأنشطة الشركة والبرامج المتعلقة بها .

٢ - الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة .

٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية .

٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة .

٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين والمستشارين .

٦ - اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين والمستشارين وذلك حسب مقتضيات العمل .

د - يسأل كل منهم بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة .

- هـ - لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ولكن له أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها وأن يوجه النصح لمديرها وله أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء أي قرار يصدر عن الشركة بصورة مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ويعتبر باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .
- و - يجب على المدير في حال رغبته اعتزال الإدارة أن يخطر الشركاء بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله .
- ز - تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته .

### حقوق وواجبات الشركاء

#### المادة ( ٩ )

- أ - يمارس الشركاء مهنة المحاماة ويقومون بتقديم الخدمات القانونية وفقا لقانون المحاماة ويلتزمون بأصول المهنة .
- ب - لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطا مشابها لنشاط الشركة ، أو يكون شريكا في شركة تنافسها .
- ج - يجوز لأي شريك أن ينسحب من الشركة بطريق التنازل عن حصته بعوض أو بدون عوض لأي من الشركاء ، وبشرط موافقة الشركاء الآخرين إذا كان التنازل للغير ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة المتنازل عنها بنفس شروط التنازل .
- د - لا يكتسب ورثة الشريك المتوفى صفة الشريك ، ويجوز لهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة التنازل عن حصة مورثهم وفقا لما يقضي به هذا العقد .
- هـ - كل قرارات الشركاء بتعديل عقد الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة رأس مال الشركة أو تعديل حصة الشريك في المشاركة في أرباح وخسائر الشركة يجب أن يوافق عليها الشركاء بالإجماع .
- و - يكون اجتماع الشركاء قانونيا بحضور الشركاء جميعا (فيما إذا كان الشركاء اثنين) أو بحضور الشركاء الذين يمثلون الأكثرية البسيطة (إذا كان عدد الشركاء أكثر من اثنين) . يتم تسليم إعلان الاجتماع لكل شريك شخصيا أو يتم إرسال دعوة الاجتماع إلى عنوانه المعلوم في عمان .

ز - يمكن أن يتفق الشركاء جميعا (فيما إذا كان الشركاء اثنين) أو بحضور الشركاء الذين يمثلون الأكثرية البسيطة (إذا كان عدد الشركاء أكثر من اثنين) الدخول في اتفاقية تعاون مع أي مكتب محلي أو عالمي يتم الاتفاق عليه .

### دخول شركاء آخرين

#### المادة ( ١٠ )

لا يمكن قبول أي شريك آخر إلا بموافقة جميع الشركاء شريطة أن يخضع ذلك لجميع الموافقات والإجراءات المطلوبة بموجب كافة القوانين المعمول بها في سلطنة عمان .

### قيود على الشركاء

#### المادة ( ١١ )

لا يحق لأي شريك أن يقوم بدون موافقة الشركاء الآخرين بأي من الأعمال الآتية :

- ١ - اقتراض أموال باسم الشركة أو استغلال ضمان خاص بها أو الاستفادة منه .
- ٢ - أن يتنازل أو يحول أو يرهن أو يسوي أو يعضي من أي مطالبات أو ديون مستحقة للشركة .
- ٣ - أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أي تنازل لصالح الدائنين أو سند اعتراف بحكم أو ضمان ، أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صك رهن أو إبراء يتعلق بأي جزء جوهري من أصول الشركة .

### كيفية حل الشركة وتصفيتها

#### المادة ( ١٢ )

أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية :

- ١ - انتهاء مدتها ما لم يمد أجلها .
- ٢ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة قبول المحامين .
- ٣ - إجماع الشركاء على حلها .

٤ - إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٢) من القرار

الوزاري رقم ٩٩/٧٠ ولم يستكمل خلال ستة أشهر من تاريخ النقص .

٥ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها .

٦ - عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها ، أو توقفها عن ممارسة

نشاطها مدة تزيد على ستة أشهر ، ما لم تقرر لجنة قبول المحامين منحها مهلة

لا تزيد على ستة أشهر وذلك لتصحيح أوضاعها .

٧ - أية أسباب أخرى ينص عليها القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ في شأن الشروط

والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحامة .

ب- تدخل الشركة بمجرد انقضاءها في دور التصفية ، وتحفظ بالشخصية الاعتبارية

بالقدر اللازم للتصفية ، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة ( تحت

التصفية ) .

ج- تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة ، ويعتبر

بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير

إبلاغ لجنة قبول المحامين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك

خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب .

د - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ .

هـ - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا

التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام

أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء .

## القانون الواجب التطبيق

### المادة ( ١٣ )

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ والقرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

### المادة ( ١٤ )

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يسعى الشركاء إلى حله وديا فإذا لم يتم الاتفاق بينهم يجوز لأي منهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إرسال إشعار التسوية الودية أن يطلب تعيين محكم وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧ .

### توقيع الشركاء

التوقيع

الاسم : ناصر بن سعود بن سالم الحبسي

التوقيع

الاسم : سيف بن سالم بن بشير المعمرى



## وزارة التجارة والصناعة

### دائرة الملكية الفكرية

#### إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٦٧  
في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات :  
أجهزة لتوريد المياه وللأغراض الصحية .

باسم : شركة الأثمار للتطوير المحدودة  
الجنسية : بحريني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٢٨٧٠ ، المنامة ، مملكة البحرين .  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٤  
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٦٨  
في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :  
المياه الغازية والمعدنية وغيرها من المشروبات الغير كحولية ، مشروبات الفاكهة وعصير الفاكهة .

باسم : شركة الأثمار للتطوير المحدودة  
الجنسية : بحريني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٢٨٧٠ ، المنامة ، مملكة البحرين .  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٤  
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٦٩  
في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :  
خدمات الشؤون المالية والتمويلية وشؤون العقارات .

باسم : شركة الأثمار للتطوير المحدودة  
الجنسية : بحريني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٢٨٧٠ ، المنامة ، مملكة البحرين .  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٤  
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٧٠  
في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :  
خدمات تزويد بالتدريب والترفيه والنشاطات الترفيهية والرياضية .

باسم : شركة الأثمار للتطوير المحدودة  
الجنسية : بحريني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٢٨٧٠ ، المنامة ، مملكة البحرين .  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٤  
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٧١

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات التزويد بالطعام والشراب .

باسم : شركة الأثمار للتطوير المحدودة

الجنسية : بحريني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٢٨٧٠ ، المنامة ، مملكة البحرين .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٤

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٦٠٣

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

أعمال التشغيل والترويج والإدارة وإدارة الخدمات ، وتوفير المعلومات والمشورة والخدمات الاستشارية المتعلقة بجميع الخدمات السالفة الذكر ، عرض خدمات لنقل البضائع .

باسم : ريتيل ورلد ليمتيد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ وترفرون درايف ، مبنى عمر هودج ، الطابق الثاني ، ويكهامز

كيه ، رود تاون تورتولا جزر العذراء البريطانية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/٢٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## أبجوناك

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٦٠٥

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :

الملابس المحبوكة الشتوية النسائية والرجالية ، الأحذية النسائية والرجالية ،  
أربطة الرأس والاكسسوارات النسائية والرجالية ، أردية سروالية (أفروهولات) محبوكة  
ومنسوجة غير رسمية ، ألبسة قدم نسائية ورجالية ، بدلات رسمية نسائية ورجالية ،  
بدلات رياضية شتوية نسائية ورجالية ، بدلات للقفز نسائية محبوكة ومنسوجة غير  
رسمية ، بلوزة (مزهرة) شتوية نسائية ورجالية ، بلوزة قصيرة ، بناطيل نسائية ورجالية ،  
بناطيل رسمية ، بناطيل قصيرة محبوكة ومنسوجة غير رسمية ، تنورة شتوية نسائية  
رسمية ومحبوكة أو غير رسمية ، جاكيتات نسائية أو رجالية محبوكة ، جاكيتات منسوجة  
غير رسمية ورسمية ، جاكيت رسمي ، جوارب رسمية رجالية ونسائية ، جوارب رياضية ،  
جوارب طويلة ، جوارب قصيرة ، جوارب نسائية طويلة ، جينز رجالي ونسائي ، حمالات  
نسائية ورجالية ، حمالات البنطلون أو الجوارب ، دبابيس أكمام القميص ، ربطة ، ربطة  
عنق نسائية ورجالية ، ألبسة قدم رجالية رسمية ، سترات معرقة محبوكة نسائية ورجالية ،  
سترة صوفية ، سترة نسائية قصيرة ، سراويل تحتية ، صديريات نسائية ورجالية ، علب  
للنقود نسائية ورجالية ، فساتين شتوية ومنسوجة غير رسمية ورسمية ، فوقية (قمصان  
علوية) ، قبعة ، قمصان ، قمصان رسمية ، قمصان قصيرة الأكمام ، قمصان ماصة  
للعرق ، كساء للساق ، مجموعة ملابس حميمية ، معاطف ، معاطف ذات أكمام طويلة ،  
ملابس السباحة ، ملابس الشاطئ ، ملابس تانيتكس ، ملابس تحتية نيكواس ، ملابس  
تريكو نسائية ورجالية ، ملابس حميمية علوية ، ملابس خارجية ، ملابس داخلية ، ملابس  
سليوكون ، ملابس طلعة نسائية ورجالية ، ملابس قطنية نسيجية خشنة ، ملابس  
للشارع ، ملابس ماركة الكروموسوم ، ملابس ماصة للعرق ، ملابس نوم (بيجامة) نسائية  
ورجالية ، ملابس نوم ماركة نيكواس ، مناشف ، نظارات شمسية ، وشاح .

باسم : ريتيل ورلد ليمتيد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ وترفرونت درايف ، مبنى عمر هودج ، الطابق الثاني ، ويكهامز

كيه ، رود تاون تورتولا جزر العذراء البريطانية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/٢٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

# جيلي بيلي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٨٢٩  
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :  
حلوى ، حلويات .

باسم : جيلي بيلي كاندي كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون جيلي بيلي لان فايرفيلد ، كاليفورنيا ٩٤٥٣٣ الولايات المتحدة  
الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/١٣

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٢٢٧٤

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات إنشاء المباني والطرق .



باسم : استراتاليج العالمية للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١١٧٦ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠١/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٠٣٠  
في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات :  
صالون تجميل .

باسم : مشاريع ابتسام الميمني  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ١١٤ ر.ب : ١١٨  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٢/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٠٣٥  
في الفئة ٢٧ من أجل البضائع/الخدمات :  
السجاد والبسط .

باسم : ميلينيوم ويفرز ال ال سي ( جورجيا ليمندي كومباني )  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ٣٣٣١ بوكس درايف ، دالتون ، جورجيا ٣٠٧٢٠ الولايات المتحدة  
الأمريكية .  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٢/٢٩  
اسم الوكيل : البوسعيدي ، منصور جمال وشركاؤهم  
العنوان : ص.ب : ٦٨٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٠٣٦

في الفئة ٢٧ من أجل البضائع/الخدمات :

السجاد والبسط .

باسم : ميلينيوم ويفرزال ال سي ( جورجيا ليمتد ليايليتي كومباني )

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٣٣١ بوكس درايف ، دالتون ، جورجيا ٣٠٧٢٠ الولايات المتحدة

الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٢/٢٩

اسم الوكيل : البوسعيدي ، منصور جمال وشركاؤهم

العنوان : ص.ب : ٦٨٦ ر.ب : ١١٢

Karizma ZMR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦١٣٧

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات الصيانة والإصلاح والتركييب والخدمات المتعلقة بالمركبات .

باسم : هيرو موتوكورب ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٤ كوميونتيتي سنتر ، باسانت لوك ، فاسانت فيهار نيودلهي

١١٠٠٥٧ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٩/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## Karizma ZMR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦١٣٨  
في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات :  
المركبات والقطع والتركيبات واللواحق العائده لها .

باسم : هيرو موتوكورب ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٤ كوميوننتيتي سنتر ، باسانت لوك ، فاسانت فيهار نيودلهي

١١٠٠٥٧ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٩/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## HF Dawn

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦١٤٢  
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :  
خدمات الصيانة والإصلاح والتركيب والخدمات المتعلقة بالمركبات .

باسم : هيرو موتوكورب ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٤ كوميوننتيتي سنتر ، باسانت لوك ، فاسانت فيهار نيودلهي

١١٠٠٥٧ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٩/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



# Xtreme

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦١٤٣  
في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات :  
المركبات والقطع والتركيبات واللواحق العائدة لها.

باسم : هيرو موتوكورب ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٤ كوميوننتيتي سنتر ، باسانت لوك ، فاسانت فيهار نيودلهي

١١٠٠٥٧ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٩/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

# HF Deluxe

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦١٤٦  
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :  
خدمات الصيانة والإصلاح والتركيب الخدمات المتعلقة بالمركبات .

باسم : هيرو موتوكورب ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٤ كوميوننتيتي سنتر ، باسانت لوك ، فاسانت فيهار نيودلهي

١١٠٠٥٧ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٩/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

# Splendor Pro

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦١٥٠

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات الصيانة والإصلاح والتركييب والخدمات المتعلقة بالمركبات .

باسم : هيرو موتوكورب ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٤ كوميونتيي سنتر ، باسانت لوك ، فاسانت فيهار نيودلهي

١١٠٠٥٧ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٩/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

# Super Splendor

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦١٥٥

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات الصيانة والإصلاح والتركييب والخدمات المتعلقة بالمركبات .

باسم : هيرو موتوكورب ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٤ كوميونتيي سنتر ، باسانت لوك ، فاسانت فيهار نيودلهي

١١٠٠٥٧ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٩/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

# Glamour

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦١٥٨  
في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات :  
المركبات والقطع والتركيبات واللواحق العائدة لها .

باسم : هيرو موتوكورب ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٤ كوميوننتيتي سنتر ، باسانت لوك ، فاسانت فيهار نيودلهي

١١٠٠٥٧ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٩/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

# Achiever

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦١٥٩  
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :  
خدمات الصيانة والإصلاح والتركيب والخدمات المتعلقة بالمركبات .

باسم : هيرو موتوكورب ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٤ كوميوننتيتي سنتر ، باسانت لوك ، فاسانت فيهار نيودلهي

١١٠٠٥٧ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٩/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

# Achiever

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦١٦٠  
في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات :  
المركبات والقطع والتركيبات واللواحق العائدة لها .

باسم : هيرو موتوكورب ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٤ كوميونتيي سنتر ، باسانت لوك ، فاسانت فيهار نيودلهي

١١٠٠٥٧ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٩/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



Spa, Beauty & Gym

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٢١٨

في الفئة ٠٣ من أجل البضائع/الخدمات :

بيع مستحضرات التجميل .

باسم : الأرض الملكية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ١٣٤٧ ر.ب : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١١/٠٧



Spa, Beauty & Gym

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٢١٩  
في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات :  
مركز تجميل نسائي ورجالي .

باسم : الأرض الملكية ش م م  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ١٣٤٧ ر.ب : ١٣٣  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١١/٠٧

HAVANNA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٢٥٥  
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :  
المعجنات العربية وخصوصا الفاجوريز والمربى بالحليب وخصوصا دولسي دا لوشي  
والشوكلاته البونبون المحشوة والبسكويت .

باسم : هافانا اس إ.  
الجنسية : الأرجنتين  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : إ في دي إ سانتا في ٣١٤٨ سي ١٤٢٥ بي جي تي بيونس ايرس ،  
الأرجنتين  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١١/١٠  
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٥٩٣

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات :

طائرات ، طائرات من الطراز البدائي ، طائرات تدريب ، طائرات تدريب نفاثة سريعة ، طائرات عسكرية ، طائرات قتالية ، طائرات لأغراض العروض الجوية والبهلوانية ، أجزاء ميكانيكية للاستخدام في هياكل الطائرات وأنظمة التحكم بالطائرات وأنظمة الوقود وأنظمة التحكم الهيدروليكي وأنظمة المسننات عند الهبوط وأنظمة تكييف الهواء وأنظمة النجاة للطاقم وأنظمة التزود بالأكسجين وأنظمة الطاقة الكهربائية وأنظمة مكابح الباراشوت وأنظمة طيار ثابت وأنظمة إضاءة خارجية وأنظمة دفع الطائرات وأنظمة إلكترونيات الطيران وأنظمة تسليح ومعدات دور النقل ومعدات النقل الأرضي وجميعها لأغراض الطائرات ، معدات دعم واختبار مطلوبة لتشغيل وصيانة الطائرات ، تكون مشمولة في الصنف الدولي ٩ ، أغطية للطائرات ، أغطية لمحركات الطائرات وأغطية لإطارات الطائرات وأغطية لقمرات القيادة في الطائرات وأغطية لأجهزة التحكم في قمرات الطائرات وأغطية لمقاعد الطائرات ، أجزاء وتجهيزات لجميع السلع سابقة الذكر ، مشمولة في الصنف الدولي ١٢ ، لا تشمل طائرات الهليكوبتر أو أجزائها وتجهيزاتها .

باسم : باي سيستيمز بي أل سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦ كالتون غاردينز ، لندن غريتر لندن اس دبليو ١ واي ٥ ايه ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٢/٠٤

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

BAE SYSTEMS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٦٧٦

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات استشارات تكنولوجيا المعلومات ، خدمات استشارات تكنولوجيا الاتصالات ، خدمات البحوث والتصميم والتطوير والتخصيص لبرامج الكمبيوتر ، وبرامج ذاكرة القراءة ، وأجهزة الحاسوب والنظم الحاسوبية وهندسة الكمبيوتر ، إعداد التقارير الفنية ، إعداد التقارير المتعلقة ببيانات الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر ، وبرامج ذاكرة القراءة ، وأجهزة الحاسوب ، وأنظمة تشغيل الكمبيوتر ، والشبكات الحاسوبية ، وشبكات الاتصالات ، وأمن شبكات الحاسوب وأمن شبكات الاتصالات ، تركيب وتكامل وتنفيذ وتكوين وخدمة

وصيانة وتحديث وتطوير وإصلاح وخدمات الدعم التشغيلي لبرمجيات الكمبيوتر ، خدمات برامج الكمبيوتر المتعلقة بالبحث والتنقيب ، وتجميع ، وجمع وتخزين واستكشاف وتحليل ومعالجة ، وإدارة ، وجمع ، ونمذجة ، وعرض وتبادل ورصد البيانات والإجراءات ، بما في ذلك الأنماط والشبكات في البيانات والإجراءات ، خدمات برمجيات الكمبيوتر المتعلقة بكشف ومنع الاحتيال والغش على شبكة الإنترنت ، والاحتيال المالي ، والجريمة المالية ، والسلوك المشبوه ، وعمليات الإرهاب ، وعمليات التهريب وعمليات غسيل الأموال والخسائر النقدية ، خدمات برامج الكمبيوتر المتعلقة بتحديد وتحقيق ومراجعة وإدارة حالات الجرائم المالية من جميع الأنواع ، خدمات برامج الكمبيوتر المتعلقة بالنمذجة التنبؤية ، والامتثال التنظيمي والكفاءة التشغيلية ، وإدارة المخاطر ، والوقاية من المخاطر ، وحوكمة الشركات وإدارة علاقات العملاء ، خدمات برامج الكمبيوتر المتعلقة بتحقيقات العناية الواجبة بشأن العملاء والعملاء المحتملين ، خدمات برمجيات الكمبيوتر المتعلقة بالتحليل والتنبؤ بسلوك العملاء ، خدمات مراقبة نظم الكمبيوتر ، الخدمات التحليلية المتعلقة بأجهزة الكمبيوتر ، والشبكات الحاسوبية وشبكات الاتصالات ، تحليل الأدلة الجنائية لأنظمة تشغيل الكمبيوتر ، تحليل الأدلة الجنائية والهندسة العكسية وتخزين واسترداد ، وتحويل وضغط ، وترحيل بيانات الكمبيوتر ، خدمات برامج الكمبيوتر المتعلقة بالمطابقة ، وتحويل ، وأخذ العينات ، وتقسيم وتحليل البيانات ، خدمات تحليلية متعلقة بأجهزة الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر والشبكات الحاسوبية وشبكات الاتصالات ، نمذجة الذكاء الاصطناعي والعصبي ، خدمات إدارة المشاريع ، خدمات التحليل الصناعي والبحوث ، توفير الأدوات التحليلية لرفع حال تأهب الخطر ، خدمات الحماية من فيروسات الكمبيوتر ، والبرمجيات الخبيثة وبرامج التجسس ، استرداد بيانات الكمبيوتر وأنظمة تشغيل الكمبيوتر ، إدارة الحوادث والتحقيقات المتعلقة بالتهديدات والسلوكيات الخبيثة فيما يتعلق بأنظمة تشغيل الكمبيوتر والشبكات الحاسوبية وشبكات الاتصالات ، رسم الخرائط الجغرافية والنمذجة المكانية ، توفير المعلومات وتقديم المشورة والاستشارات المتعلقة بأمن الكمبيوتر ، وأمن شبكات الكمبيوتر وشبكات الاتصالات ، تقديم المشورة والنصح حول كيفية تقليل التعرض للهجمات السيبرانية ، وكيفية تقليل الأضرار الناجمة عن هجمات الكاميرا السيبرانية ، وكيفية التعافي من الهجمات السيبرانية ، خدمات برامج الكمبيوتر والاستشارات والمشورة المتعلقة بجمع المعلومات الاستخباراتية والأدلة ، خدمات برامج الحاسوب والاستشارات والمشورة المتعلقة بالتخلص من الذخائر المتفجرة ، خدمات برامج الكمبيوتر والاستشارات والمشورة المتعلقة بمكافحة العبوات الناسفة (العبوات الناسفة) ، بما في ذلك إزالة حقول الألغام ، التحليل العسكري والدفاع والاستشارات ، توفير المعلومات ، وتقديم المشورة والاستشارات المتعلقة بكافة الخدمات المذكورة أعلاه .

باسم : باي سيستيمز بي أل سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦ كالتون غاردينز ، لندن غريتير لندن اس دبليو ١ واي ٥ ايه دي ،

المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٢/٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

---



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٦٨٦

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات :

السجائر والتبغ ومنتجات التبغ والولاعات والكبريت وأدوات المدخنين .

باسم : بريتيش أميريكان توباكو (براندز) انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٧١١ سنترفيل رود ، سويت ٣٠٠ ، ويلمنغتون ، ديلاوير ١٩٨٠٨ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٢/١٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



# ديتيكا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٧٩٩

في الفئة ٤٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات أمنية ، خدمات أمن البيانات ، توفير المعلومات ، وتقديم المشورة والاستشارات المتعلقة بالأمن ، خدمات تحليل ، والاستشارات والمشورة فيما يتعلق بالأمن الوطني ، تقديم مشورة الأمن الوطني والخدمات الاستشارية ، أي ، تقديم المشورة والنصح للحد من التعرض للإرهاب ، وكيفية تقليل الأضرار الناجمة عن الهجمات الإرهابية ، وكيفية التعافي من الهجمات الإرهابية .

باسم : باي سيستيمز بي أل سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦ كالتون غاردينز ، لندن غريتيير لندن اس دبليو ١ واي ٥ ايه دي ،

المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٢/١٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨١٥٧

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

بيع المواد الغذائية بالجملة (الأرز) .

باسم : جنة الخليج ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٥ ر.ب : ١٣٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٢/٣١

PAVIZHAM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨١٥٨  
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :  
بيع مواد غذائية بالجملة (الأرز) .

باسم : جنة الخليج ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٥ ر.ب : ١٣٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٢/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨١٥٩  
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :  
بيع مواد غذائية بالجملة (حلويات) .

باسم : جنة الخليج ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٥ ر.ب : ١٣٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٢/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٣٢٨  
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :  
الخبز ، المعجنات ، الحلويات ، البسكويت ، الكوكيز ، الكيك ، البانكيك ، البيتزا ، PATE  
(معجنات) .



باسم : شركة مخبز وحلويات الفيصل  
الجنسية : كويتي  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٥٤١٤٤ صافات ٨٥٨٦٢ ، الكويت  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠١/٠٨  
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

DISCOVERIES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٥٢٤  
في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :  
مشروبات غير كحولية ، مشروبات خفيفة .  
باسم : ستاربكس كوربوريشن (ستاربكس كوفي كمبني)  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ٢٤٠١ يوتاه افنيو ساوث ٨٠٠ ، سياتل ، واشنطن ٩٨١٣٤ ، الولايات  
المتحدة الأمريكية .  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠١/٢١  
اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

## توينتي 4 TWENTY4

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٥٩١  
في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :

كساء للساق (تدفئة للساق) ، كساء للساق (سراويل) ، كساء لتدفئة الساق ، أحذية (واقية كدمات) ، مئزر للأطفال بدون كم ، البلوفر (كنزة صوفية) ، البنش (عباءة تشبه البطانية بفتحة في المنتصف للرأس) ، السمق (ثوب خارجي فضفاض) ، رداء سروالي ، قماش كتاني ، ملابس داخلية سترة صوفية غليظة ، قمصان ، ملابس ، بدلات ، ملابس جاهزة ، بنطلونات ، ملابس خارجية ، ملابس محبوكة بالسنارة (الملابس) ، معاطف ، تنانير ، بلوفرات ، فساتين ، معاطف خفيفة ، معاطف ، سترات (سترات من النسيج الصوفي) ملابس ، سترات (ملابس) ، البركة (سترة فرائية مقلنسة) ، قمصان قصيرة الأكمام (تي شيرت) ، القميصول (لباس نسوي تحتاني) ، سراويل تحتية قصيرة ، ملابس داخلية ، مباديل (ملابس) ، مباديل (ملابس) ، قمصان كم قصير ، ثياب ملتصقة ، صدرات ، قمصان محبوكة من الصوف أو الحرير ملابس ، البيجاما ، سراويل تحتية ، صدرية (لباس نسائي) ، قمصان تحتية ملابس داخلية ، قمصان ملابس تحتية ، قميص مفتوح من الأمام ، نير القميص (أجزاء الثوب التي تطوق العنق والكتفين من القمصان) ، نير القميص (أجزاء الثوب التي تطوق العنق والكتفين من القمصان) ، ملابس الأطفال (ليست من الورق) ، سراويل للأطفال الرضع (ملابس) ، جهاز للطفل الوليد ملابس ، مرايل ، ليست من الورق ، حقائب لنوم الأطفال ، البنش (معطف واق من المطر) ، أحذية قفز ، أحذية للركض (مع مسامير معدنية) ، أحذية ، صنادل حمام ، نعال حمام أحذية ذات رقبة طويلة ، أحذية ذات رقبة لنصف الساق ، شبشب أحذية شاطئ ، صنادل أحذية ، أحذية رياضية ، قبعات (أغطية الرأس) ، قبعات ، لباس أغطية للرأس ، جوارب نسائية ملابس نسائية محبوكة (جورب) ، قفازات ملابس ، قفاز يكسو الأصابع الأربع معا ويكسو الإبهام منفردا ، ربطات عنق ، طرحة (لباس نسوي) ، شالات فراء ، خمار ، وشاح كوفية ، حمالات البنطلون أو أربطة الجوارب ، أحزمة ملابس ، أحزمة (لحمل النقود) ، ملابس ، أحزمة جلدية (ملابس) .

باسم : شركة بي ام أي العالمية

الجنسية : بحريني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٠٠٢ المنامة - البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٠١/٢٠١٣

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## توينتي 4 TWENTY4

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٥٩٢  
في الفئة ٢٦ من أجل البضائع/الخدمات :

وصلات شعر ، شريط ذراع (إكسسوارات ملابس) ، رباط للحواشي ، حواشي (مخرمات للحواشي) ، كشكشة (أعمال مخرمات) ، شرائط زينية (شرائط زينة صوفية) ، شرائط زركشة ، زركشة للملابس ، منتجات للزينة تطريز ، مطرقات ، محفظة ، زينة الشعر ، زينة (للشعر) ، دبابيس شعر ، شباك (شبك الشعر) ، الشارات المستخدمة في الملابس ، ليست من المعادن النفيسة ، أربطة الثوب ، الأزرار .

باسم : شركة بي ام أي العالمية

الجنسية : بحريني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٠٠٢ المنامة - البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٠١/٢٠١٣

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٦٦١  
في الفئة ٠٩ من أجل البضائع/الخدمات :

النظارات وملحقاتها وخصوصا نظارات العيون والنظارات الشمسية وحاملات النظارات وأطر وسلاسل وحبال النظارات وعلب الحمل الخاصة بالأدوات الكهربائية وخصوصا المتعلقة بالهواتف واللاب توب والقارئات المتحركة ولاعبات الوسائط المتحركة وفأرة الكمبيوتر وسماعات الأذن ولبادات فأرة الكمبيوتر وأغطية الحماية والعلب الخاصة بالهواتف واللاب توب ولاعبات الوسائط المتحركة وأغطية الحماية الخاصة بأجهزة القراءة الإلكترونية و USB.

باسم : لافي براند دونغاريز ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٤٠ ساوث سانتا في افينو ، لوس انجلوس ، كاليفورنيا ٩٠٠١٣ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/٠١/٢٠١٣

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٦٧٦  
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :  
الشاي، البن، الكاكاو، السكر، الأرز، التابيوكا والساجو، وما يقوم مقام البن، الدقيق  
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز، البسكويت والكعك والفطائر والحلويات  
والمثلجات، عسل النحل والعسل الأسود (الدبس)، الخميرة ومسحوق الخميرة، الملح،  
الخردل، الفلفل والخل والصلصة، البهارات التوابل، الثلج.

**Tealand**

باسم : تي لاند للتجارة (ش.ذ.م.م)

الجنسية : إماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠١/٣٠

اسم الوكيل : سعيد السيابي

العنوان : ص.ب : ٩٦١ ر.ب : ١١٧



**FIEUR**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٦٧٨  
في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :  
الملابس الجاهزة وأغطية الرأس ولباس القدم والأحذية بجميع أنواعها .

باسم : شركة عجلان بن عبد العزيز العجلان وإخوانه (عجلان وإخوانه)

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٤٢٤٦٨ ر.ب ١١٥٤١ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠١/٣٠

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

# POWER1

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٦٩٠

في الفئة ٠٤ من أجل البضائع/الخدمات :

مواد التزلييق والتشحيم والزيوت المضافات الغير كيمائية الخاصة بالوقود .

باسم : كاسترول ليتمد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : واكفيلد هاوس ، بيبيرز وايه ، سويندون ، ويلتشير ، اس ان ١٣ ار

أي ، انجلترا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠١/٣٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

دافيل  
DAVILA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٧٢٣

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :

الملابس الجاهزة وأغطية الرأس ولباس القدم والأحذية بجميع أنواعها .

باسم : شركة عجلان بن عبد العزيز العجلان وإخوانه (عجلان وإخوانه)

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٤٢٤٦٨ الرياض ١١٥٤١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/٠٢

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٨٥٦  
في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :  
تنمية مهارات ذهنية .

باسم : مركز عبدالله العيسري ش م م  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٢٦٠ ر.ب ١٣٢  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/٠٣

زيبذب  
ZAINAB

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٨٥٩  
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :  
أرز ، فلفل حلو ، مسحوق خبز ، بسكويت ، كعك ، علكة ، حلويات ، كعك محلي ، آيس كريم ،  
كاري (توابل) ، كستر ، طحين ، للطعام جيلي الفاكهة ، حلويات ، زنجبيل (توابل) ، عسل  
نحل ، شاي مثلج ، كتشب (سلطة) ، دقيق ، دقيق الخردل ، فلفل ، ملح الطهي ، صلصلة  
الطماطم ، شربات (مثلجات) ، توابل سكر ، شاي ، شعرية ، معكرونة مسطحة ، طحين  
القمح .

باسم : الغزال العالمية للصناعات ش م م  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٣٤٠٣ ر.ب ١١٢  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/٠٣



## BLOOMBERG BUSINESSWEEK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٨٦٨

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات التزويد بالمعلومات عبر الإنترنت فيما يتعلق بالمجلات الخاصة بالأخبار والأعمال والتمويل والصناعة والسندات وسوق السندات وصيانة الطاقة والأحداث الحالية والترفيه والرياضة والقصص ذات اهتمامات الإنسان والجرائد المنشورة عبر الإنترنت وخصوصا بلوقز الأخبار والأعمال والتمويل والصناعة والسندات وسوق السندات وصناعة الطاقة والأحداث الحالية والترفيه والرياضة والقصص ذات اهتمام الإنسان وخدمات التزويد بالمعلومات ذات خاصية الفيديو غير القابل للتحميل وخصوصا الفيديو المتعلق بالأخبار والأعمال والتمويل والصناعة والسندات وسوق السندات وصناعة الطاقة والأحداث الحالية والترفيه والرياضة والقصص ذات اهتمامات الإنسان وخدمات الأخبار الرياضية وخصوصا خدمات نشر الأخبار عبر الكمبيوتر.

باسم : بلومبيرغ فاينانس أل. بي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٣١ ليكسنجتون افينو ، نيويورك ، نيويورك ١٠٠٢٢ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/٠٣

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## ENGLISH TIME

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٨٩١

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :

التعليم توفير خدمات تدريبية .

باسم : فيزيون تايم لخدمات التعليم والاستشارة والتجارة المساهمة

الجنسية : تركيا

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ظهورات بابا جادسي ، رقم ك ٤١ ، باكركوي إسطنبول تركيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/٠٦


اسم الوكيل : سعيد السيابي

العنوان : ص.ب : ٩٦١ ر.ب : ١١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٩٠١

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات الاتصالات، الاتصالات الثابتة والمتنقلة، والأقمار الصناعية، والجوالة، وخدمات التواصل بالراديو، استئجار وتأجير الاتصالات، وأجهزة وأدوات الاتصالات، اتصالات المعلومات (بما فيها صفحات الإنترنت)، والمعلومات بالراديو، والاتصالات بالأقمار الصناعية، خدمات الهاتف، والهاتف النقال، واستقبال وإرسال الرسائل، والترحيل بالراديو، ونقل المكالمات، وطلبات التوجيه والبريد الإلكتروني، نقل، وإرسال واستقبال الصوت والبيانات والصور والموسيقى والمعلومات الاخبارية أو نقل برامج التلفاز أو الراديو، خدمات الرسائل، بما فيها، إرسال واستقبال وتوجيه الرسائل من خلال نصوص سمعية، وصور غرافية أو أفلام أو خليط من هذه النماذج، خدمات الرسائل الموحدة، خدمات البريد الصوتي، خدمات المؤتمرات عبر الفيديو، خدمات الفيديو عبر الهاتف، توفير روابط اتصال لقاعدة بيانات كمبيوتر، والإنترنت، أو أي شبكة إلكترونية أخرى، خدمات النفاذ إلى مواقع إنترنت مسموعة، ومرئية وبيانات من قاعدة البيانات، والإنترنت، أو من خلال شبكة إلكترونية أخرى، تقديم السمعيات، والمرئيات والبيانات من الاتصالات، خدمات الاتصالات وقاعدة بيانات الاتصالات، بما فيها، تمكين المستهلكين من تنزيل المحتويات الرقمية من شبكة وخادم إلى قاعدة بيانات شخصية .



باسم : أي بي هولدينغر ليمتد

الجنسية : جزر كايمان

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / أو مابلس كوربوريت سيرفيسز ليمتد ص.ب : ٣٠٩ جي تي،

اوغلاند هاوس غراند كايمان، كي واي ون - ١١٠٤، جزر الكايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/٠٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية


العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٩٠٦

في الفئة ٠٩ من أجل البضائع/الخدمات :

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية وأجهزة المسح والتصوير الفوتوغرافي، أجهزة التصوير السينمائي، الأجهزة البصرية، أجهزة الوزن والقياس، أجهزة التدقيق (رقابة)

وأجهزة إنقاذ الحياة والتعليم ، أجهزة وأدوات التوصيل الكهربائي وإغلاق وفتح التيار الكهربائي وتحويل وتجميع وتنظيم الكهرباء أو التحكم بها ، أجهزة تسجيل وبث ونقل الصوت والصورة ، حاملات بيانات ممغنطة وأقراص تسجيل ، مكائن البيع الآلية وآليات لأجهزة تعمل بالنقد المعدني ، ماكينات نقد وماكينات حاسبة ، معدات معالجة للبيانات والحواسيب ، أجهزة إطفاء الحريق ، أجهزة الاتصالات الكهربائية والإلكترونية ، أجهزة وأدوات الاتصالات والهواتف ، أجهزة وأدوات خاصة ببيانات الاتصال ، أجهزة وأدوات خاصة بعمليات نقل وتخزين وتسجيل واستقبال واسترجاع البيانات على شكل بيانات مشفرة أو على هيئة نصوص أو صوت أو رسوم بيانية أو فيديو أو مزيج من هذه الأشكال ، أجهزة معالجة الصور ، الأدوات والمعدات لأجهزة التصوير ، وأجهزة المودم ، والبطاقات المشفرة ، والبطاقات الذكية ، وبطاقات الصور المجسمة ، ووسائل الإعلام لتخزين المعلومات والبيانات والصور والصوت ، البطاقات الممغنطة سواء فارغة أو مسجلة ، البطاقات الذكية ، بطاقات تحتوي على عمليات المعالجة ، بطاقات الدوائر المتكاملة ، بطاقات التعريف الإلكترونية ، بطاقات التليفون ، بطاقات الائتمان عبر الهاتف ، بطاقات الائتمان ، بطاقات الصراف الآلي ، بطاقات للألعاب الإلكترونية مصممة للاستخدام عن طريق التليفون ، البطاقات الشخصية المحمولة سواء المغناطيسية أو الرقمية والبصرية ، البطاقات المغناطيسية ، الرقمية والبصرية وبطاقات تسجيل البيانات ووسائط التخزين (فارغة أو مسجلة مسبقا) ، المنشورات الإلكترونية (القابلة للتحميل) المقدمة عبر الإنترنت من قواعد البيانات المحوسبة أو الإنترنت أو شبكات إلكترونية أخرى ، أجهزة وأدوات لإرسال واستلام البيانات عبر الأقمار الصناعية ، جهاز لتحميل الصوت والفيديو والبيانات من شبكة الإنترنت ، محولات للاستخدام مع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة وأدوات الاتصالات ، التليفونات اللاسلكية والهواتف المتنقلة والثابتة ، جهاز للحصول على برامج البث المباشر أو المنقولة .



باسم : أي بي هولدينغر ليمتد

الجنسية : جزر كايمان

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / أو مابلس كوربوريت سيرفيسز ليمتد ص.ب : ٣٠٩ جي تي ،

اوغلاند هاوس غراند كايمان ، كي واي ون - ١١٠٤ ، جزر الكايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/٠٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٩٠٧

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :

التعليم ، التدريب ، الترفيه ، الأنشطة الرياضية والثقافية ، التعليم والتدريب بما فيها تلك الخدمات المقدمة مباشرة من خلال كمبيوتر ، وإنترنت أو شبكة إلكترونية أخرى ، توفير الألعاب ، توفير المنشورات الإلكترونية المباشرة ، نشر الكتب الإلكترونية والصحف مباشرة ، خدمات الراديو والتلفاز الترفيهية بما فيها تلك المقدمة مباشرة من خلال كمبيوتر ، وإنترنت أو شبكة إلكترونية أخرى ، الأنشطة الرياضية والثقافية ، خدمات المعارض المتعلقة بالتعليم والترفيه والغايات التدريبية ، تنظيم وعقد المؤتمرات والحلقات الدراسية الندوات والدروس الخصوصية وورش العمل ، مساقات التعليم التفاعلية وعن بعد المقدمة مباشرة من خلال رابط اتصال أو شبكة كمبيوتر أو المقدمة بوسائل أخرى ، خدمات المكتبة الإلكترونية لتوفير المعلومات الإلكترونية (بما فيها المعلومات المؤرشفة) على شكل نصوص و/أو معلومات مسموعة و/أو مرئية ، توفير الموسيقى الرقمية (غير المتاحة للتنزيل) من قاعدة بيانات كمبيوتر ، وإنترنت أو شبكة إلكترونية أخرى ، تقديم المعلومات والنصائح المتعلقة بكافة الخدمات المذكورة .

باسم : أي بي هولدينغر ليمتد

الجنسية : جزر كايمان

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / أو مابلس كوربوريت سيرفيسز ليمتد ص.ب : ٣٠٩ جي تي ،

اوغلاند هاوس غراند كايمان ، كي واي ون - ١١٠٤ ، جزر الكايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/٠٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٩١٠

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :

التأمين ، الشؤون المالية ، الشؤون النقدية ، الشؤون العقارية ، خدمات البنوك بما فيها الخدمات البنكية المنزلية ، وعبر الإنترنت وعبر التحكم عن بعد ، خدمات التأمين والتمويل بما فيها تلك الخدمات المقدمة عبر الإنترنت أو شبكة إلكترونية أخرى ، خدمات الخصم

بما فيها خدمات الخصم والبطاقات ، إصدار وإزالة الرموز المميزة ، والقسائم والنقاط ، خدمات بطاقات الاعتماد ، خدمات بطاقات الشحن ، تقديم خدمات الدفع الإلكتروني بما فيها نقل الأموال وتسهيلات الحركات مباشرة ، إدارة الأموال والاستثمارات ، خدمات تقديم المعلومات والنصائح المتعلقة بالشؤون النقدية والخدمات سابقة الذكر بما فيها تقديم المعلومات من خلال قاعدة بيانات كمبيوتر ، والإنترنت أو شبكة إلكترونية أخرى ، خدمات التمويل والضمان المتعلقة بالاتصالات وأجهزة وأدوات الاتصال ، تقديم خدمات الدفع الإلكتروني بما فيها نقل الأموال إلكترونياً وتسهيلات الحركات مباشرة .

باسم : أي بي هولدينغر ليمتد

الجنسية : جزر كايمان

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / أو مابلس كوربوريت سيرفيسز ليمتد ص.ب : ٣٠٩ جي تي ،  
اوغلاند هاوس غراند كايمان ، كي واي ون - ١١٠٤ ، جزر الكايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/٠٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٩١٢

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :

الورق والكرتون والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير المدرجة في أي فئات أخرى ،  
المواد المطبوعة ، مواد تغليف الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، أدوات القرطاسية ، مواد اللصق  
المستخدمة للأغراض المنزلية والمكتبية (القرطاسية) ، مواد الفنانين ، فرش الطلاب ،  
الآلات الكاتبة ومستلزمات المكاتب (ما عدا الأثاث) ، المواد التعليمية والتوضيحية (ما  
عدا الأدوات) ، المواد البلاستيكية المستخدمة لأغراض التغليف (غير متضمنة في فئات  
أخرى) ، ماكينات الطباعة بأنواعها المختلفة وقوالب الطباعة ، المجلات (الدوريات) ، الأدلة  
التجارية على شكل ورق ، الكتيبات ، الكتب ، بطاقة الائتمان المطبوعة غير كهربائية ،  
لوحات الرسم ، المغلفات (القرطاسية) ، نماذج ، المطبوعات ، الأدلة (الكتيبات) ، الخرائط  
(الجغرافية) ، بطاقات البريد ، المطبوعات ، النشرات الإخبارية والصحف ، المطبوعات  
(المطبوعة) ، اللافتات من الورق أو الورق المقوى ، الدوريات .

باسم : أي بي هولدينغر ليمتد  
الجنسية : جزر كايمان  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : سي / أو مابلس كوربوريت سيرفيسز ليمتد ص.ب : ٣٠٩ جي تي ،  
اوغلاند هاوس غراند كايمان ، كي واي ون - ١١٠٤ ، جزر الكايمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/٠٦  
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## اوريدو Ooredoo

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٩١٦

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات الاتصالات ، الاتصالات الثابتة والمتنقلة ، والأقمار الصناعية ، والجوالة ، وخدمات  
التواصل بالراديو ، استئجار وتأجير الاتصالات ، وأجهزة وأدوات الاتصالات ، اتصالات  
المعلومات (بما فيها صفحات الإنترنت) ، والمعلومات بالراديو ، والاتصالات بالأقمار  
الصناعية ، خدمات الهاتف ، والهاتف النقال ، واستقبال وإرسال الرسائل ، والترحيل  
بالراديو ، ونقل المكالمات ، وطلبات التوجيه والبريد الإلكتروني ، نقل ، وإرسال واستقبال  
الصوت والبيانات والصور والموسيقى والمعلومات الاخبارية أو نقل برامج التلفاز أو الراديو ،  
خدمات الرسائل ، بما فيها ، إرسال واستقبال وتوجيه الرسائل من خلال نصوص ، وسمعية ،  
وصور جرافية أو أفلام أو خليط من هذه النماذج ، خدمات الرسائل الموحدة ، خدمات  
البريد الصوتي ، خدمات المؤتمرات عبر الفيديو ، خدمات الفيديو عبر الهاتف ، توفير  
روابط اتصال لقاعدة بيانات كمبيوتر ، والإنترنت ، أو أي شبكة إلكترونية أخرى ، خدمات  
النفاذ إلى مواقع إنترنت مسموعة ، ومرئية وبيانات من قاعدة البيانات ، والإنترنت ، أو  
من خلال شبكة إلكترونية أخرى ، تقديم السمعيات ، والمرئيات والبيانات من الاتصالات ،  
خدمات الاتصالات وقاعدة بيانات الاتصالات ، بما فيها ، تمكين المستهلكين من تنزيل  
المحتويات الرقمية من شبكة وخادم إلى قاعدة بيانات شخصية .

باسم : أي بي هولدينغر ليمتد  
الجنسية : جزر كايمان  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : سي / أو مابلس كوربوريت سيرفيسز ليمتد ص.ب : ٣٠٩ جي تي ،  
اوغلاند هاوس غراند كايمان ، كي واي ون - ١١٠٤ ، جزر الكايمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/٠٦  
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

اوريدو Ooredoo

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٩١٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

الإعلانات ، إدارة الأعمال ، تنظيم الأعمال ، الأنشطة المكتبية ، تجميع الدلائل لنشرها في قاعدة بيانات كمبيوتر ، والإنترنت أو شبكة إلكترونية أخرى ، تقديم المعلومات والنصائح عن ترويج وتزويد مظهر واختيار البضائع ، تقديم معلومات ترويجية عن التزود بالبضائع في مجالات الاتصالات ، خدمات البيع بالتجزئة في مجال بضائع الاتصالات والوسائط المتعددة ، تجميع بضائع متنوعة في مجال الاتصالات والوسائط المتعددة لتمكين المستهلكين من معاينتها وشرائها ، بما فيها تلك الخدمات المقدمة مباشرة من قاعدة بيانات كمبيوتر ، والإنترنت أو شبكة إلكترونية أخرى ، تنظيم وعقد المعارض لغايات الأعمال ، خدمات ترويج الأعمال ، والبحوث ، والتنظيم ، والإدارة ، والمساعدة والمعلومات ، خدمات استراتيجيات الأعمال والتخطيط ، تقديم المعلومات التجارية ، خدمات تقديم الدليل ، إجابة المكالمات للآخرين ، خدمات تقديم معلومات الأدلة التجارية ، استشارة تنظيم الأعمال ، الإدارة التجارية لترخيص البضائع والخدمات للآخرين ، وكالات المعلومات التجارية ، الإعلانات المباشرة عبر شبكة كمبيوتر ، تنظيم المعارض للغايات التجارية والإعلانية ، تنظيم معارض التجارة للغايات التجارية والإعلانية ، الدعاية والإعلان الخارجي ، إجابة المكالمات للمشاركين غير المتواجدين ، تنظيم اشتراكات لخدمات الاتصالات للآخرين ، تأجير وقت إعلان في وسيلة اتصال ، المعلومات والنصائح التجارية للمستهلكين (محل نصح المستهلك) ، تجميع معلومات في قاعدة بيانات الكمبيوتر ، تنظيم المعلومات في قاعدة بيانات الكمبيوتر ، المعلومات والنصائح المتعلقة بالخدمات المذكورة .

باسم : أي بي هولدينغر ليمتد

الجنسية : جزر كايمان

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / أو مابلس كوربوريت سيرفيسز ليمتد ص.ب : ٣٠٩ جي تي ،

اوغلاند هاوس غراند كايمان ، كي واي ون - ١١٠٤ ، جزر الكايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/٠٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٩٧٢

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :

ملابس العمل الموحدة وغير الموحدة بما يشتمل على ألبسة العمل التي تغطي كل البدن (الكفول) ، معاطف المختبر ، سترات المطر ، سترات العمل ، الأزياء عالية الرؤية (الفسفورية وغيرها) ، أزياء السلامة والأمان ، سترات العمل المعزولة ، السترات والبنطلونات ، كل أغطية الرأس ، أحذية المطر ، الملابس بكل أنواعها وأغطية الرأس وأردية القدم سواء استخدمت لأغراض العمل أو غيرها في حدود الفئة .



باسم : نوتيلاس انترناشيونال كايمان ليتمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : صندوق بريد ٣٠٧٣٩ ، كامانا باي غراند كايمان كيه واي ١-١٢٠٣ ،

جزر الكايمان - جزر الهند الغربية - بريطانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/١١

اسم الوكيل : سعيد السيابي

العنوان : ص.ب : ٩٦١ ر.ب : ١١٧

REFORMEX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٩٧٦

في الفئة ٠١ من أجل البضائع/الخدمات :

المحفزات الكيماوية المعدة لمعالجة الغازات في الصناعات الحديدية والصلب .

باسم : كابوشيكي كايشا كوب سيكو شو (كوب استيل ليتمتد)

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠-٢٦ ، واكينوهاما - تشو ٢ تشوم ، تشو - كو ، كوب - شي هيوغو

اليابان ، ٦٥١ - ٨٥٨٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



## BOUX AVENUE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٩٨٢

في الفئة ٠٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات التجميل ومستحضرات الزينة ، مستحضرات للشعر ، العطور وغيرها من منتجات العطور ، فقاقيع الاستحمام ، جل الاستحمام ، صابون للاستخدام الشخصي ، كريمات الجسم ، زيوت الجسم ، منتجات العناية الشخصية ، وبالتحديد الجل والغسول لما بعد الحلاقة ، والمضادة للعرق ، أظافر اصطناعية ، مواد تشد أنسجة الوجه ، مواد تشد أنسجة الجلد ، زيوت الاستحمام ، دهانات للجسم ، مواد خزفية للحمام ، أملاح للاستحمام ، محمر الوجه ، ملمع للجسم ، رذاذ للجسم ، مطهر الجسم ، غسول الجسم ، غسول لفرك الجسم ، هلام للجسم ، رغوة للجسم ، مواد تلميع الجسم ، مواد تقشير للجسم ، مواد إكساب الجسم لون برونزي ، غسول لعمل فقاقيع حمام ، منظف للوجه ، كولونيا ، ممسحة من القطن ، كريمات للجسم ، كريمات للجلد الميت ، كريم للعيون ، كريم للوجه ، كريم لليدين ، كريم للقدمين ، مزيل للعرق ، مقشرات للجلد ، هلام للعين ، أقلام مكياج للعين ، ظلال للعين ، كحلة ، تخطيط العيون ، رذاذ للوجه ، فرك الوجه ، حبر للوجه ، كريم أساس للوجه ، عطر بخاخ للجسم ، عطر شبيه الرذاذ للجسم ، مكيف للشعر ، صبغ للشعر ، ملمع للشعر ، غسول للشعر ، شامبو للشعر ، كريمات لإزالة الشعر ، رذاذ (أسبراي) للشعر ، جل لتسريح الشعر ، غسول للجسم ، غسول لليدين ، غسول للوجه ، غسول للقدمين ، مرهم للشفتين ، ملمع للشفاه ، أقلام مكياج للشفاه ، أحمر الشفاه ، ظلال سائل للعينين ، تخطيط الشفتين ، أقلام للشفتين ، مكياج للجسم ، مكياج للوجه ، مواد إزالة المكياج ، مسكارا ، كريم مساج ، زيوت التدليك ، أقلام تصحيح الأظافر ، ملمع أظافر ، مزيل طلاء الأظافر ، أعواد إخفاء العيوب غير طبية ، منظف غير طبي للوجه ، رذاذ غير طبي ، مرهم غير طبي للتدليك ، أوراق تنشيف الزيت للجلد ، عطور ، شامبو ، مسحوق للجسم ، مسحوق الوجه ، مسحوق للقدمين ، أحجار الجذاف ، أحمر الوجنتين ، كريم حلاقة ، أملاح سنفرة للجلد ، جل وكريم استحمام ، كريم إكساب الجلد لون برونزي ، صابون للجسم ، صابون للوجه ، صابون لليدين ، واقي شمس للجسم والوجه ، غسول لإسمرار بشرة الجسم ، غسول لإسمرار الوجه ، غسول لإكساب البشرة اللون الأسمر (مستحضرات تجميل) ، غسول أولي لإكساب بشرة الجسم اللون الأسمر ، غسول أولي لإكساب بشرة الوجه اللون الأسمر ، غسول ما بعد لإكساب الوجه اللون الأسمر ، غسول ما بعد لإكساب بشرة الجسم اللون الأسمر ، بودرة التلك ، عيدان برتقالية اللون للأظافر .

باسم : تاوفاذرز ليمتد

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢ كاستل ستريت ، اس تي هليير جيرسي جي أي تو ٣ ار تي جيرسي

الولايات المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

---

WING ZONE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٩٨٦

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات المطاعم وخدمات المطاعم التي تعمل على توصيل الطلبات والتيك اوي .

باسم : وينغ انتبرايز ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٠٠ سيركل ٧٥ بارك واي سويت ٩٣٠ اتلاندا جورجيا ٩٠٣٣٩

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

# KOCCA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٩٨٨

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :

الملابس والمعاطف والعبايات ومعاطف المطر والفساتين والبديل والتنانير والجاكيتات والبناطيل والجينزات وصداري الرجال والقمصان والقمصان القصيرة الأكمام والبلوز والجرافي والسويتير والستر الرياضية والستر الصوفية المحبوكة والجراب والملابس التحتية ومشدات الخصر وملابس المساء والبيجامات وأرواب الحمام وبدل الاستحمام بدل الشمس والجاكيتات الرياضية والجاكيتات المقاومة للريح والمعاطف المشمعة مع قبعة والبديل المعرقة وربطات العنق وربطات واللفاح والشاول والوشاح الحريري والقبعات والقنسوات والقفازات والأحزمة وأحذية القدم .

باسم : غروبو جيرماني اس. آر . أل

الجنسية : إيطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : انتربورتنو دي نولا، ١/٥ لوتو سي / ٢ ، ١-٨٠٠٣٥ نولا (ان ايه )

إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٩٩١

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

الأرز والقهوة والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو ومايقوم مقام القهوة والدقيق والمستحضرات الأخرى المصنوعة من الحبوب والخبز والمعجنات والبسكويت والكيك والحلويات والثلج والعسل والدبس والخميرة وذرور الخبازة والملح والخل والخردل والتوابل والصلصة والبهارات ومزينات السلطة والثلج والغريفي وساندويتشات الدجاج وفطيرة الدجاج والساندويتشات والكوكيز والكاندي والبودينغ والفطائر وكيك الأرز والبيتزا والباستا والأغذية الخفيفة ورقائق الذرة والتورتيللا ورقائق الأرز والكراكرز والفشار والكمك والملح ورقائق المخبوزة أو المشوية المشتملة على الأرز والذرة أو الدقيق وستيك الخبز والأيسكريم والموفيز والميونيز والكاتشاب .

باسم : كنتاكي فرايد تشيكن انترناشيوتال هولدنغر ، انك  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ان دالاس بارك واي دالاس تكساس ٧٥٢٥٤ الولايات المتحدة  
الأمريكية  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/١١  
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٩٩٢  
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :  
الأغذية وخصوصا منتجات اللحوم والأسماك والدواجن وحيوانات وطيور الصيد  
والدجاج المطبوخ والمجمد والمأكولات البحرية والفواكه والخضروات المطهية والمجففة  
والمحفوظة ، الجلي والمربى وصلصة الفواكه والسلطة والبيض ومنتجات الحليب وزيت  
الطهي ومخلل والأعشاب المجففة والوجبات الخفيفة التي أساسها البطاطا .

باسم : كنتاكي فرايد تشيكن انترناشيوتال هولدنغر ، انك  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ان دالاس بارك واي دالاس تكساس ٧٥٢٥٤ الولايات المتحدة  
الأمريكية  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/١١  
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٩٩٥

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :

المشروبات غير الكحولية وشراب عصير الفواكه والأشربة المعدة لعمل المشروبات .

باسم : كنتاكي فرايد تشيكن انترناشيونال هولدنغر ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة



so good

العنوان : ١٤٨٤١ ان دالاس بارك واي دالاس تكساس ٧٥٢٥٤ الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



so good

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٩٩٦

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

الأغذية وخصوصا منتجات اللحوم والأسماك والدواجن وحيوانات وطيور الصيد والدجاج المطبوخ والمجمد والمأكولات البحرية والفواكه والخضروات المطهية والمجففة والمحفوظة ، الجلي والمربى وصلصة الفواكه والسلطة والبيض ومنتجات الحليب وزيت الطهي ومخلل والأعشاب المجففة والوجبات الخفيفة التي أساسها البطاطا.

باسم : كنتاكي فرايد تشيكن انترناشيونال هولدنغر ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤٨٤١ ان دالاس بارك واي دالاس تكساس ٧٥٢٥٤ الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩١٠٢  
في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :  
قمصان قصيرة الأكمام (تي شيرتات) قمصان بولو ، قمصان ثقيلة ، طواقي قبعات  
جاكيتات ، سراويل قصيرة ، مراييل ، وصدارات ، ربطات عنق .



باسم : ستاربكس كوربوريشن (ستاربكس كوفي كمبني)  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ٢٤٠١ يوتاه افنيو ساوث سويت ٨٠٠ ، سياتل ، واشنطن ٩٨١٣٤ ،  
الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/١٦  
اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩١٠٤  
في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات :  
ملابس للحيوانات الأليفة ، محافظ ، محافظ جيب ، حقائب حمل كبيرة ، جزادين ،  
محافظ جلدية للوثائق والأوراق ، حقائب للكتب ، حقائب أوراق على شكل محافظ جلدية ،  
حقائب سفرية صغيرة ومظلات وجميعها مصنوعة من القماش أو البلاستيك أو الجلد ،  
سلاسل مفاتيح جلدية .



باسم : ستاربكس كوربوريشن (ستاربكس كوفي كمبني)  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ٢٤٠١ يوتاه افنيو ساوث سياتل ، واشنطن ٩٨١٣٤ ، الولايات المتحدة  
الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/١٦  
اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩١٠٦  
في الفئة ٢٨ من أجل البضائع/الخدمات :  
اللعاب وخاصة دمي الدببة، دمي محشوة، ألعاب مصنوعة من المخمل، الدمى واكسسواراتها  
زينة شجر عيد الميلاد، لعبة اليويو .



باسم : ستاربكس كوربوريشن (ستاربكس كوفي كمبني )  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ٢٤٠١ يوتاه افنيو ساوث سياتل ، واشنطن ٩٨١٣٤ ، الولايات المتحدة  
الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/١٦  
اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩١٤٩  
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :  
المقاهي ، الكافيتريا ، المقصف (الكافيتين) ، تقديم الطعام والشراب ، المطاعم ، المطاعم  
(مطاعم يقوم فيها الشخص بخدمة نفسه) ، مطاعم يقوم فيها الشخص بخدمة نفسه  
(الخدمة الذاتية) ، المطاعم التي تقدم الوجبات الخفيفة .



باسم : ميد فود لبيانون ش م ل  
الجنسية : لبناني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : عقار رقم ١٣٣٢ ، جديتا ملك منصور ، شتورا ، لبنان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/١٩  
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩١٦٤  
في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :  
صيانة برمجيات وتصميم مواقع الصفحات .

باسم : واثق لتقنية المعلومات ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٦٨ ر.ب : ١١٩

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩١٦٦  
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :  
مقاولات والبناء والتشييد .

باسم : شركة خدمات التطوير والصيانة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٧٤٠ ر.ب : ١١٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٢/١٩



٧٩٢٣٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩٢٣٤

في الفئة ٢٤ من أجل البضائع/الخدمات :

المنسوجات والمنتجات المنسوجة والمشملة على الساري وأغطية السرر والموائد والأقمشة الصوفية والأقمشة المحبوكة والأقمشة غير الصوفية والمنتجات الشعرية (اللبادية) .

باسم : تويوبو كو ، ليمتد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ٢-٨ ، ديجوما هاما ٢ تشومة ، كيتا - كوا اوساكا - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٠٢/٢٠١٣

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

القرموشي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩٦٠٢

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات توفير الأطعمة والمشروبات ، الإيواء المؤقت .

باسم : شركة المأكولات الشعبية المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جدة ، حي الصفا - شارع الإمام المنصور - ص.ب : ٥٠٣١٩ ، ر.ب : ٢١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ١٣/٠٣/٢٠١٣

اسم الوكيل : سعيد السيابي

العنوان : ص.ب : ٩٦١ ر.ب : ١١٧

femi 9. nol

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩٦٩٧  
في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :  
الملابس ، الأحذية ، أغطية الرأس .

باسم : إيداد عبد الله المشاط

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مركز المشاط التجاري ، شارع الستين ، مكة المكرمة ، ص.ب : ٩٦٤٧ ،

المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٣/١٧

اسم الوكيل : عبد الله الهادي

العنوان : ص.ب : ١٧٣ ر.ب : ١٣٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩٧٠٣  
في الفئة ٤٥ من أجل البضائع/الخدمات :  
محاماة واستشارات قانونية .

باسم : خالد الفارسي للمحاماة والاستشارات القانونية

الجنسية : عماني

المهنة : خدمات

العنوان : ص.ب : ٨٥٠ ر.ب : ٣٢٠ بركاء

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٣/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩٨٥٢  
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات  
تجارة العطور ومستلزمات التجميل .

باسم : عطورات الروعة ش.م.م  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ١٢٠ ر.ب : ١٣١  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٣/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩٨٨٣  
في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات :  
سحب ونقل السيارات العاطلة .

باسم : مؤسسة المحرك الشامل للتجارة  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٢٠٦٩ ر.ب : ٢١١  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٣/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٠٢٢  
في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :  
وزار وفانيلة .

باسم : شركة أشار وشركاؤه  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ١١٠٠ ر.ب : ١١٤  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٤/٠٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٠٧٤  
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :  
الحلويات ومنتجات المخابز .

باسم : مؤسسة حديقة الزهور للتجارة  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٢٤١ ر.ب : ٢١٤  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٤/٠٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠١٤٣  
في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :  
البنوك التجارية .

باسم : بنك صحار ش م ع  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٤٤ ر.ب : ١١٤ مطرح  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٤/٠٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٢٠٤  
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :  
الزيوت النباتية ومشتقاتها .

باسم : الشركة العمانية للزيوت النباتية ومشتقاتها  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٤٣ ر.ب : ٢١٧  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٤/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٢٠٦  
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :  
الزيوت النباتية ومشتقاتها .

باسم : الشركة العمانية للزيوت النباتية ومشتقاتها  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٤٣ ر.ب : ٢١٧  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٤/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٢٠٧  
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :  
الزيوت النباتية ومشتقاتها .

باسم : الشركة العمانية للزيوت النباتية ومشتقاتها  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٤٣ ر.ب : ٢١٧  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٤/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٢١٠  
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :  
بيع المواد الغذائية .

باسم : شركة الخليج الفنية التجارية ش م م  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٥٥٦ ر.ب : ١٣١  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٤/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٣١٨  
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :  
مكتبة .

باسم : رواد المعرفة ش م م  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٩٩٧ ر.ب : ١٣٠  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٤/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٣٢٨  
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :  
البيع بالتجزئة .

باسم : شركة نارانجي هيرجي وشركاؤه ش م م  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٩ ر.ب : ١٠٠ مسقط  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٤/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٣٤١  
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :  
المطاعم .

باسم : الشركة العالمية السهلة ش م م  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٨٩٠ ر.ب : ١١٧  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٤/٢١



# MYRC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٤٠٨  
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :  
بيع الإطارات .

باسم : شركة النهر الأصفر الحديثة ش م م  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٤٨٦ ر.ب : ٣١٦  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٤/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٤٩٤  
في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :  
التعليم .

باسم : المدرسة البريطانية مسقط  
الجنسية : عماني  
المهنة : خدمات  
العنوان : ص.ب : ١٩٠٧ ر.ب : ١١٢ روي  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٤/٢٩

gracia

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٥١٤  
في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :  
أعمال تصميم داخلي (ديكور) ، تصميم الديكور الداخلي ، منتجات الديكور والأسقف  
الصناعية والمواد العازلة ، تصميم فنون الجرافيك ، رسم المخططات التمهيديّة (للتشييد) .

باسم : شركة الأبعاد الستة ش م م .

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٧٤٦ ر.ب : ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٤/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٧٢٨

في الفئة ١٩ من أجل البضائع/الخدمات :

كربونات الكالسيوم (بودرة الرخام) .

باسم : شركة ريما لصناعة الكربونات ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٣٧ ر.ب : ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٥/٠٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٧٢٩  
في الفئة ١٩ من أجل البضائع/الخدمات :  
صناعة الرخام والبلاط .

باسم : شركة النصر للتجارة والمقاولات ش م م  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٣٣٧ ، ر.ب : ١٠٠  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٥/٠٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٨٨٥  
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :  
مقاولات البناء والتشييد .

باسم : شركة الهمسات الحديثة ش م م  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ١٣٤ ، ر.ب : ١١٢  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٥/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٠٦٠  
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :  
المطابخ .

باسم : مشاريع صنن المتحدة ش م م  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب: ١٦٢٥ ر.ب: ١١١  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٥/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١١٦٦  
في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات :  
بطاقات الاتصالات الدولية .

باسم : سما للإتصالات ش م ع م  
الجنسية : عماني  
المهنة : خدمات  
العنوان : ص.ب: ١٠١ ر.ب: ١٠٣  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠٥/٣٠

## إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقم العلامة : ٥٠٥

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩١/١١/٠٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٦١ في ١٧/٠٨/١٩٩١ م

اسم المالك السابق : مانيوفاكشر ديس مونتريس رولكس اس.ا.يه

اسم من انتقلت إليه الملكية : رولكس اس.آ.

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣-٥-٧ رو فرانسويز- دوساود ، جنيف ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٣/٠٤/٢٠١٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٠١/١٠/٢٠١٣ م

رقم العلامة : ٤٢٥٣

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٩/٠٢/١٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٣٤ في ٠١/١١/١٩٩٨ م

اسم المالك السابق : مانيوفاكشر ديس مونتريس رولكس اس.ا.يه

اسم من انتقلت إليه الملكية : رولكس اس.آ.

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣-٥-٧ رو فرانسويز- دوساود ، جنيف ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٣/٠٤/٢٠١٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٠١/١٠/٢٠١٣ م

رقم العلامة : ٦٠٧٣

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ١٥/٠٤/٢٠٠٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٤ في ٠١/٠٢/٢٠٠٠م

اسم المالك السابق : ستورك يوكيه ليمتد.

اسم من انتقلت إليه الملكية : اوغست ستورك كي جي

الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة والتجارة

العنوان : والدشتراسة ٢٧ ، ١٣٤٠٣ برلين ، ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال : ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢١/٠٣/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ٠١/١٠/٢٠١٣م

---

رقم العلامة : ١٠٩٥٣

الفئة : ٠٥

تاريخ التسجيل : ٢٤/٠٧/٢٠٠١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٤ في ٠١/٠٥/٢٠٠١م

اسم المالك السابق : وايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : سوسيتي دي بروديتس نستلة إس.إيه

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ١٥/٠٤/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ٠١/١٠/٢٠١٣م

رقم العلامة : ١٥١٣٢

الفئة : ٠٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٠١/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥١٩ في ١٥/٠١/١٩٩٤ م

اسم المالك السابق : أمبيريال كيميكال اندستريز آل تي دي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكزونوبل كوتنغز انترناشيونال بي .في

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيليبسويغ ٧٦ ، ٦٨٢٤ ام ار نهيم ، هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٣/ ١٠ / ٠١ م

---

رقم العلامة : ١٩٨٠٨

الفئة : ٠٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٠٢/٢٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٩ في ١٦/٠٨/٢٠٠٣ م

اسم المالك السابق : وايت آل آل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : سوسيتي دي بروديتس نستلة إس.إيه

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي- سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٠٤/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٣/ ١٠ / ٠١ م

رقم العلامة : ١٩٨٠٩

الفئة : ٠٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٠٣/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥١ في ٢٠٠٣/٠٩/١٥ م

اسم المالك السابق : وايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : سوسيتي دي بروديتس نستلة إس.إيه

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٠٤/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٣/ ١٠ /٠١ م

---

رقم العلامة : ٢١٧١١

الفئة : ٠٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٠٣/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٤ في ٢٠٠٣/١١/٠١ م

اسم المالك السابق : وايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : سوسيتي دي بروديتس نستلة إس.إيه

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٠٤/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٣/ ١٠ /٠١ م



رقم العلامة : ٢١٧١٢

الفئة : ٠٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٠٣/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٤ في ٢٠٠٣/١١/٠١ م

اسم المالك السابق : وايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : سوسيتي دي بروديتس نستلة إس.إيه

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٠٤/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٣/ ١٠ / ٠١ م

---

رقم العلامة : ٢١٨١٠

الفئة : ٠٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٠٣/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٤ في ٢٠٠٣/١١/٠١ م

اسم المالك السابق : أمبيريال كيميكال اندستريز ال تي دي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكزونوبل كوتنغز انترناشيونال بي .في

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيليببرويغ ٧٦ ، ٦٨٢٤ ام ارنهيم ، هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٣/ ١٠ / ٠١ م

رقم العلامة : ٢٦٣٠٦

الفئة : ٠٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٠١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ٢٠٠٤/٠٩/٠١ م

اسم المالك السابق : وايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : سوسيتي دي بروديتس نستلة إس.إيه

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٠٤/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٣/ ١٠ /٠١ م

---

رقم العلامة : ٢٧١٤٨

الفئة : ٠٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٠٧/٠٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٤ في ٢٠٠٥/٠٢/٠١ م

اسم المالك السابق : وايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : سوسيتي دي بروديتس نستلة إس.إيه

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٠٤/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٣/ ١٠ /٠١ م

رقم العلامة : ٢٨١٧٥

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٠٥/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨١ في ٢٠٠٤/١٢/١٥ م

اسم المالك السابق : مانيوفاكشر ديس مونتريس رولكس اس.ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : رولكس اس.آ.

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٧-٥-٣ رو فرانسويز- دوساود، جنيف، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٠٤/٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٣/ ١٠ /٠١ م

---

رقم العلامة : ٢٨٥٨٦

الفئة : ٠٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٠٤/٢٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٥٦ في ٢٠٠٨/٠٢/٠٢ م

اسم المالك السابق : وايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : سوسيتي دي بروديتس نستلة إس.ايه

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٠٤/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٣/ ١٠ /٠١ م

رقم العلامة : ٣٧٨٨٩

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٠٨/٠١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٧ في ٢٠٠٦/٠١/١٥ م

اسم المالك السابق : وايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : سوسيتي دي بروديتس نستلة إس.إيه

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٠٤/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٣/ ١٠ /٠١ م

---

رقم العلامة : ٤٠٠٤٧

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/١٢/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٥ في ٢٠٠٧/٠٣/١٧ م

اسم المالك السابق : وايت هولدينغز كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : سوسيتي دي بروديتس نستلة إس.إيه

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٠٤/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٣/ ١٠ /٠١ م

رقم العلامة : ٤٢٣٧٢

الفئة : ٠٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٠٥/٣١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٤ في ٢٠٠٨/١١/٠١ م

اسم المالك السابق : وايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : سوسيتي دي بروديتس نستلة إس.إيه

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٠٤/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٣/ ١٠ /٠١ م

---

رقم العلامة : ٤٢٣٧٣

الفئة : ٠٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٠٤/١٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٨ في ٢٠٠٧/١٠/٠١ م

اسم المالك السابق : وايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : سوسيتي دي بروديتس نستلة إس.إيه

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٠٤/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٣/ ١٠ /٠١ م

رقم العلامة : ٤٤٤٠٩

الفئة : ١٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٠١/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٥ في ٢٠٠٧/٠٨/١٥ م

اسم المالك السابق : كيو- ميد ايه بي

اسم من انتقلت إليه الملكية : جالديرما اس ايه

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : سوجر شتراسه ٨ ، سي اتش - ٦٣٣٠ شام ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٠١/١٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٣/ ١٠ / ٠١ م

---

رقم العلامة : ٤٦٧٢٦

الفئة : ٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/١١/٠٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٢ في ٢٠٠٨/١٠/٠٦ م

اسم المالك السابق : أمبيريال كيميكال اندستريز آل تي دي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكزونوبل كوتنغز انترناشيونال بي . في

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيلبيرويغ ٧٦ ، ٦٨٢٤ ام ار نهيم ، هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٣/ ١٠ / ٠١ م

رقم العلامة : ٥٦٤٥٨

الفئة : ٠٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٠٧/٠٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩١ في ٢٠٠٩/٠٧/١٥ م

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكزونوبل كوتنغز انترناشيونال بي .في

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيليبرويغ ٧٦ ، ٦٨٢٤ ام ارنهيم ، هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٠١/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٣/ ١٠ /٠١ م

---

رقم العلامة : ٦١٩٦٦

الفئة : ٠٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/١٢/٠١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١٧ في ٢٠١٠/٠٨/١٥ م

اسم المالك السابق : وايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : سوسيتي دي بروديتس نستلة إس.إيه

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٠٤/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٣/ ١٠ /٠١ م

رقم العلامة : ٦٧٨٤٠

الفئة : ٠٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١٢/٠٦/٠٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٦٢ في ٢٥/٠٢/٢٠١٢ م

اسم المالك السابق : وايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : سوسيتي دي بروديتس نستلة إس.إيه

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٠٤/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٣/ ١٠ /٠١ م

---

رقم العلامة : ٦٧٨٤١

الفئة : ٠٩

تاريخ التسجيل : ٢٠١٢/٠٦/٠٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٦٢ في ٢٥/٠٢/٢٠١٢ م

اسم المالك السابق : وايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : سوسيتي دي بروديتس نستلة إس.إيه

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٠٤/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٣/ ١٠ /٠١ م



## إعلان

تعلم دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٧٦٠٦	مصنع الجفير للمواد الغذائية	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١١/١
٢	٨٥٧٠	ستريلسون ايه جي - شركة سويسرية	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٦/١٣
٣	٨٦٠٤	بريطانيا انفي ستمنت كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٦/٢٦
٤	٨٧٤٧	كولجيت - بلموليف كومبني	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٨/١٥
٥	٨٧٤٨	كولجيت - بلموليف كومبني	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٨/١٥
٦	٨٨٥٠	استا ميديكا اکتجزلشافت	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٨/٩
٧	٨٧٦١	هنكل كي جي & كو . كي جي اي ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٨/١٦
٨	٨٩٤١	هونيويل انترناشونال انك	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١٠/٩
٩	٨٩٧٧	ذا ديال كورب ٠	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١٠/١٧
١٠	٨٩٨٧	فان كليف أند اربيلز هولدينغ فرانس	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١٠/١٧
١١	٨٩٨٨	فان كليف أند اربيلز هولدينغ فرانس	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١٠/١٧
١٢	٩٠٢١	ساتشديفا اند سنز	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١٠/١٩
١٣	٩٠٢٦	اميريكا فيفوريت تشيكيين كومباني	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١٠/١٩
١٤	٩٠٢٧	اميريكا فيفوريت تشيكيين كومباني	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١٠/١٩
١٥	٩٠٣٢	الأنصاري للأعمال الحديدية والخشبية ش م م	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١٠/٢٠
١٦	٩٠٣٣	الأنصاري للمقاولات ش م م	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١٠/٢٠
١٧	٩٠٦١	كومباني جينيرال دي اتابليسمنتس ميشلان	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١٠/٢٧
١٨	٩٠٨٥	كولفات - بلموليف كومبني	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١١/١

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٩	٩٠٨٦	كولغات - بلموليف كومبني	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١١/١
٢٠	٩٠٨٧	كولغات - بلموليف كومبني	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١١/١
٢١	٩١٠٩	كولغات - بلموليف كومبني	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١١/١٠
٢٢	٩١١٠	كولغات - بلموليف كومبني	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١١/١٠
٢٣	٢٩٩٧٧	أ . ب . ث ( ش م ل )	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٢/١٨
٢٤	٢٩٩٧٨	أ . ب . ث ( ش م ل )	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٢/١٨
٢٥	٢٩٩٧٩	أ . ب . ث ( ش م ل )	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٢/١٨
٢٦	٢٩٩٨٠	أ . ب . ث ( ش م ل )	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٢/١٨
٢٧	٣٠٢٢٨	الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٣٠
٢٨	٣٠٢٣٠	الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٣٠
٢٩	٣٠٢٣٢	الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٣٠
٣٠	٣٠٢٣٩	الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٣٠
٣١	٣٠٢٤٠	الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٣٠
٣٢	٣١٠٦٢	ستيفن مادن ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/٤
٣٣	٣١٠٩٧	شركة الكسيح لتصنيع الأطعمة المعلبة	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٨/١٠
٣٤	٣١٠٩٨	شركة الكسيح لتصنيع الأطعمة المعلبة	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/١٠
٣٥	٣١٠٩٩	توتال اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/١٠

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٦	٣١١٠٠	توتال اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/١٠
٣٧	٣١١٠١	توتال اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/١٠
٣٨	٣١١٠٢	توتال اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/١٠
٣٩	٣١١٠٣	توتال اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/١٠
٤٠	٣١١٠٤	توتال اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/١٠
٤١	٣١٢٢٠	باسف كوتينغز جي. أم. بي. أتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/٣٠
٤٢	٣١٢٢١	باسف كوتينغز جي. أم. بي. أتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/٣٠
٤٣	٣١٢٢٢	باسف كوتينغز جي. أم. بي. أتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/٣٠
٤٤	٣١٣٢٢	دايفرسي، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/١٣
٤٥	٣١٣٩٠	دبليو أم. ريجلي جيه آر. كمبني. ( شركة أمريكية )	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/١٦
٤٦	٣١٥٣٢	دايفرسي، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/٢٧
٤٧	٣١٥٣٤	دايفرسي، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/٢٧
٤٨	٣١٥٣٦	بيرزدورف إ. جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/٢٧
٤٩	٣١٧٠٧	كومباني جيرفي دانون	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/٢٠
٥٠	٣١٧١١	جيانفرانكو فيري اس. بي. ايه ( فرع جيه ال تي )	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/٢٢
٥١	٣١٧١٢	جيانفرانكو فيري اس. بي. ايه ( فرع جيه ال تي )	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/٢٢
٥٢	٣١٧١٣	جيانفرانكو فيري اس. بي. ايه ( فرع جيه ال تي )	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/٢٢

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٥٣	٣١٧١٤	جيانفرانكو فيري اس.بي.ايه (فرع جيه ال تي)	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/٢٢
٥٤	٣١٧١٥	جيانفرانكو فيري اس.بي.ايه (فرع جيه ال تي)	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/٢٢
٥٥	٣١٧١٦	جيانفرانكو فيري اس.بي.ايه (فرع جيه ال تي)	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/٢٢
٥٦	٣١٨٢٤	ايتين ايغرن أكتنجز لشافت	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١١/١١
٥٧	٣٢٠٥٦	ريكيث بنكيذر ارابيا م. ح	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٢/١٥
٥٨	٣٢٢٨٩	التميمي ومشاركوه للمحامة والاستشارات القانونية	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٤
٥٩	٣٢٣٣٢	ايه ايه تي سي ترينج ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/١٠
٦٠	٣٢٣٣٣	ايه ايه تي سي ترينج ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/١٠
٦١	٣٢٣٣٤	ايه ايه تي سي ترينج ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/١٠
٦٢	٣٢٣٣٥	ايه ايه تي سي ترينج ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/١٠
٦٣	٣٢٣٣٦	ايه ايه تي سي ترينج ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/١٠
٦٤	٣٢٣٣٧	ايه ايه تي سي ترينج ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/١٠
٦٥	٣٢٣٣٨	ايه ايه تي سي ترينج ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/١٠
٦٦	٣٢٧٥٤	كلويه اس. أ. اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٧
٦٧	٣٢٧٥٥	كلويه اس. أ. اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٧
٦٨	٣٢٧٥٦	كلويه اس. أ. اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٧
٦٩	٣٢٧٥٧	كلويه اس. أ. اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٧
٧٠	٣٢٧٥٨	كلويه اس. أ. اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٧

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٨١٣٩	سبيدو هولدينغز بي . في .	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/٢٨
٢	٨١٤٠	سبيدو هولدينغز بي . في .	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/٢٨
٣	٨٣٦٧	بيت. يو. كي ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٤/٧
٤	٨٤٠٥	ايد ييميتسو كوسان كو ، ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٤/٢٠
٥	٨٤٠٦	ايد ييميتسو كوسان كو ، ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٤/٢٠
٦	٨٤١٠	ايد ييميتسو كوسان كو ، ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٤/٢٠
٧	٨٤١١	ايد ييميتسو كوسان كو ، ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٤/٢٠
٨	٨٤٩٧	بويهرينجر انجيلهم ك جي	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٥/١٩
٩	٨٤٩٨	بويهرينجر انجيلهم ك جي	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٥/١٩
١٠	٨٤٩٩	بويهرينجر انجيلهم ك جي	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٥/١٦
١١	٨٥٠٠	بويهرينجر انجيلهم ك جي	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٥/١٦
١٢	٨٥٠٢	بويهرينجر انجيلهم ك جي	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٥/١٦
١٣	٨٥٢٥	لي باري - جان ديفي أس أ	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٦/٥
١٤	٨٥٨٧	موستشينو اس . بي . ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٦/١٩
١٥	٨٥٨٨	موستشينو اس . بي . ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٦/١٩
١٦	٨٥٨٩	موستشينو اس . بي . ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٦/١٩
١٧	٨٦٧٩	سورمارتيك أس . أ	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٧/١٢
١٨	٨٧١٨	مؤسسة ينصر للتجارة والمقاولات	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٧/٢٦
١٩	٨٧٢٧	أستون مارتن لاغوندا ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٧/٢٧
٢٠	٨٧٩٩	ريد دايموند هولدينغز اس ايه ار آل	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٨/٢١
٢١	٨٨٣٩	ايرلي ليرنج سنتر ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٩/٤
٢٢	٨٨٤٠	ايرلي ليرنج سنتر ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٩/٤
٢٣	٨٩٢٣	والتون انترناشيونال ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٩/٢٨

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٢٤	٨٩٢٤	والتون انترناشيونال ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٩/٢٨
٢٥	٩٠٨٨	سي في ال كوزميتيكس اس . أ	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١١/٢
٢٦	٩١٦٢	فارماتون اس . ايه.	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١١/٢١
٢٧	٩٣٤٠	جولين ، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١/٤
٢٨	٩٤٧٤	توراي كابوشيكي كاشا (توراي اندستريز ، انك)	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١/٣١
٢٩	٩٩١٨	كاسترول ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٦/٤
٣٠	١٤٨٤٢	لوريال	التجارة والصناعة	١٩٩٦/١٢/١٤
٣١	٢٢٧٩٧	غروب انتريمونت	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٦/٥
٣٢	٢٥٦٠٦	سيف وي للخدمات الهندسية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٦/٩
٣٣	٢٨٥٨٧	بيتيك بويا في كيميا سانايي انونيم	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٧/٢٣
٣٤	٢٨٥٨٨	بيتيك بويا في كيميا سانايي انونيم	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٧/٢٣
٣٥	٢٨٩٣٩	عبدالرحمن محمد علي بانافع	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٩/١٠
٣٦	٢٩١٣٩	أو ام بي انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/١٢
٣٧	٢٩٢٢٠	او ام بي انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/١٩
٣٨	٢٩٢٢١	او ام بي انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/١٩
٣٩	٢٩٧٧٨	تشامبوردايت سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/١٣
٤٠	٢٩٧٨٠	بيوتي بريستيچ انترناشيونال	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/١٣
٤١	٣٠١٤٤	شركة ظفار للمرطبات والمواد الغذائية ش م ع ع	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/١٧
٤٢	٣٠١٦٨	ليالينا ش م ل	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٢
٤٣	٣٠١٦٩	ليالينا ش م ل	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٢
٤٤	٣٠٢٢٣	استون مارتن لانجوندا ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٤٥	٣٠٣٨٠	مولهينز جي ام بي اتش اند كو . كيه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/١٦
٤٦	٣٠٦٤٢	سيت اس أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٥/٢٨
٤٧	٣٠٦٥٤	فيستل اليكترونيك في تيكاريت اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٥/٣١
٤٨	٣٠٦٥٥	فيستل اليكترونيك في تيكاريت اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٥/٣١
٤٩	٣٠٦٥٦	فيستل اليكترونيك في تيكاريت اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٥/٣١
٥٠	٣٠٧١١	شيرنج اكنجزل شافت	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٩
٥١	٣٠٧٣٥	ايجيز تريدماركس بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/١٥
٥٢	٣٠٧٣٧	ايجيز تريدماركس بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/١٥
٥٣	٣٠٧٣٨	ايجيز تريدماركس بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/١٥
٥٤	٣٠٨٦٤	ايفريدي باتري كومباني انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٣٠
٥٥	٣٠٩٠٣	بارل برودكتس برايفت ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٧/٧
٥٦	٣٠٩٢٣	جيو فري انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٧/١٣
٥٧	٣٠٩٣٨	فيريرو اس . بي . أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٧/١٤
٥٨	٣٠٩٥٢	زينو دافيدوف اس ا	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٧/١٩
٥٩	٣١٠٢١	فينومينون اجنتس ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٧/٢٩
٦٠	٣١٠٢٣	فينومينون اجنتس ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٧/٢٩
٦١	٣١٠٦٤	أتش- دي ميتشيغان ، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/٥
٦٢	٣١١٢٣	دياغو براندز بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٧/١٦
٦٣	٣١١٥٥	تشيرش أند دوايت كندا كورب	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/١٩
٦٤	٣١١٥٦	تشيرش أند دوايت كندا كورب	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/١٩
٦٥	٣١١٥٧	تشيرش أند دوايت كندا كورب	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/١٩
٦٦	٣١١٦٣	لاتيكريت انترناشيونال انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٧/١٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٦٧	٣١٢٩٨	دابور انديا ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/٩
٦٨	٣١٢٩٩	دابور انديا ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٩/٩
٦٩	٣١٣٤٢	عالم الترويج ش م م	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/١٤
٧٠	٣١٣٤٦	بيسينس هيلثكير لوكسمبورغ أس.أيه.آر.أل	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/١٤
٧١	٣١٣٦٦	كيا موتورز كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/١٤
٧٢	٣١٥٥٠	شركة نيكاي جلف ش م ح	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/٢٨
٧٣	٣١٥٥١	شركة نيكاي جلف ش م ح	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/٢٨
٧٤	٣١٦١٨	دياغو براندز بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/٧
٧٥	٣١٦٥١	اوتسوكا فارما سوتيكال كو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/١٣
٧٦	٣١٦٥٤	اوتسوكا فارما سوتيكال كو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/١٣
٧٧	٣١٦٦٢	فورد موتور كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/١٥
٧٨	٣١٦٩٩	بي . اتش . بي . استيل ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/٢٠
٧٩	٣١٩٠٥	هان وا فارما كو ، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١١/٢٢
٨٠	٣١٩٠٦	ساسين انترناشيونال اليكتريك شانجهاي كو ، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١١/٢٢
٨١	٣١٩٢٧	هاولي هولدينج غيه ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٢/٣
٨٢	٣١٩٢٨	هاولي هولدينج غيه ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٢/٣
٨٣	٣٢٨٣٩	تيرا ميتيكا- كومير كيو اي ديستر بييكاو دي فستياريو اس.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/١٦



## البنك المركزي العماني إعلان

استنادا إلى المادة ١٧ ( أ ) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،  
يعلن البنك المركزي العماني بأن الميزانية العمومية للفترة المنتهية في ٢٠١٣/٩/٣٠ م  
كانت كما يلي :

ريال عماني (بالألف)	ريال عماني (بالألف)	ريال عماني (بالألف)	الموجودات (الأصول) :
٧٠٤	٤٩٨		الذهب والفضة الموجودات الأجنبية :
		١,٣٩٩,٣٩٥	أ - أرصدة لدى البنوك في الخارج
		١٥١,٥٨٩	ب - احتياطي لدى صندوق النقد الدولي
٥,٦٤٥,٤٧٦	٦,٢٢١,٥٢٨	٤,٦٧٠,٥٤٤	ج - الأوراق المالية الأجنبية
-	-		المستحقات من الحكومة
١٤٢	١٧٩		المستحقات من البنوك المحلية
٩٦,٠١١	٩١,٩٦٨		حصة السلطنة لدى صندوق النقد الدولي
٢٥,٩٩٤	٣١,٠٥٠		الموجودات الثابتة ( صافي )
٤٠,٢٥٣	٦٤,٣٦٣		الموجودات الأخرى
٥,٨٠٨,٥٨٠	٦,٤٠٩,٥٨٦		<b>المجموع</b>
=====	=====		<b>المطلوبات (الخصوم) :</b>
			النقد المصدر
١,١٤١,١٨٤	١,٣٠٧,٩٦٦		المستحقات للحكومة
١,٠٢٤,٢٨٠	٩٣٢,٨١٣		المستحقات للبنوك المحلية :
		٢,٥٤١,٠٢٢	أ - البنوك التقليدية
٢,٠٨٤,٩٦٩	٢,٦٢١,٧٢٦	٨٠,٧٠٤	ب - البنوك الإسلامية
-	-		المطلوبات الأجنبية
١١٢,٣١١	١١٠,٠٥٤		المطلوبات الأخرى
٩٦,٠٣٥	٩١,٩٩١		حساب صندوق النقد الدولي بالريال العماني
			القيمة الصافية :
		٥٠٠,٠٠٠	أ - رأس المال
		٤٣٠,٦٧٨	ب - الاحتياطيات العامة
١,٣٤٩,٨٠١	١,٣٤٥,٠٣٦	٤١٤,٣٥٨	ج - أخرى
٥,٨٠٨,٥٨٠	٦,٤٠٩,٥٨٦		<b>المجموع</b>
=====	=====		

البنك المركزي العماني

## مجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٣/١٢٢ "دولية"	تقديم الخدمات الاستشارية لإدارة مشروع إنشاء جامعة عمان	الشركات العالمية المتخصصة في الأعمال المذكورة والمكاتب الاستشارية المحلية المسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى	(= / ٨٧٥ ر.ع.) ثمانمائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١٣/١١/٢١	٢٠١٣/١٢/١٦
٢٠١٣/١٢٣ "دولية"	تقديم الخدمات الاستشارية لتصميم الخارطة الرئيسية لمشروع جامعة عمان ومدينة العلم والتقنية	الشركات العالمية المتخصصة في الأعمال المذكورة والمكاتب الاستشارية المحلية المسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى	(= / ٥٠٠ ر.ع.) خمسمائة ريال عمانياً	٢٠١٣/١١/٢١	٢٠١٣/١٢/١٦
٢٠١٣/١٢٤ "دولية"	تقديم الخدمات الاستشارية لتطوير الجانب الإداري والأكاديمي لجامعة عمان	الشركات العالمية المتخصصة في الأعمال المذكورة والمكاتب الاستشارية المحلية المسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى	(= / ٦٢٥ ر.ع.) ستمائة وخمسة وعشرون ريالاً عمانياً	٢٠١٣/١١/٢١	٢٠١٣/١٢/١٦

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً

من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظارييف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

## مشروع ازدواجية طريق عبري - ينقل (المرحلة الثانية)

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٣/١٢٥ بشأن مشروع ازدواجية طريق عبري - ينقل (المرحلة الثانية) .

يمكن للشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢١/١١/٢٠١٣م، مقابل (= /٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني للنسخة الواحدة لا ترد .

على كل شركة ترغب الاشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٣/١٢٥ بشأن مشروع ازدواجية طريق عبري - ينقل "المرحلة الثانية") ، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداءً من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٦/١٢/٢٠١٣م ، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

**ياسر بن سالم بن علي الدرعي  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة نجم فهود الحديثة - توصية**

يعلن ياسر بن سالم بن علي الدرعي أنه يقوم بتصفية شركة نجم فهود الحديثة - توصية - والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٩٢٦ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٨/٤/٢٠١٣ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

**محافظة الظاهرة - ولاية عبري**

ص.ب : ٦٥ ر.ب : ٥١١

هاتف رقم : ٩٢٨٨٨٢٢١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

**المصفي**

**مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات**

**إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة لمسات الذواق ش.م.م**

يعلن مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة لمسات الذواق ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨٠٢٦٣١ وفقاً لقرار الجمعية العمومية للشركة ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

**عمارة الهنائي - شقة رقم (١) - الشارع العام نزوى/ بهلا**

ص.ب : ١٤٧ ر.ب : ١٣٣ الخوير

هاتف رقم : ٩٩٠٠٤٤٩٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

**المصفي**